بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله -ﷺ-:

«إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه».

متفق عليه[1].

قال المحدِّث الإمام عبد الرحمن بن مهدي -رحمه الله-: «من أراد أن يصنف كتابًا؛ فليبدأ بحديث: «**الأعمال بالنيات**»»[2].

وقال الحافظ ابن رجب -رحمه الله-: «وبه صدَّر البخاري كتابه «الصحيح»، وأقامه مقام الخطبة له؛ إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله؛ فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا، ولا في الآخرة» اهـ[3].

---

(١) رواه البخاري (١، ومواضع)، ومسلم (١٩٠٧) - واللفظ له -، كلاهما من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

(٢) رواه البيهقي في «الصغرى» (٣)، وغيره.

(٣) «جامع العلوم والحكم» (ص٩).

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي علَّم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد أن لا إله إلا الله الأَجَلُّ الأَعَزُّ الأكرم، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المعظَّم؛ صلَّى الله عليه، وعلى آله وصحبه؛ وسلَّم.

«أما بعد؛ فقد قال الله -تعالى- العظيم العزيز الحكيم: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٧]، وهذا نص في أن العباد خُلقوا للعبادة، ولعمل الآخرة، والإعراض عن الدنيا بالزهادة.

فكان أولى ما اشتغل به المحققون، واستغرق الأوقاتَ في تحصيله العارفون، وبذل الوسعَ في إدراكه المشهورون، وهجر ما سواه لنيله المتيقظون؛ بعد معرفة الله، وعمل الواجبات: التشميرُ في تبيين ما كان مصحِّحًا للعبادات، التي هي دأب أرباب العقول، وأصحاب الأنفس الزكيات؛ إذ ليس يكفي في العبادات صور الطاعات، بل لا بد من كونها على وفق القواعد الشرعيات»[1].

هذه نبذة إجمالية جامعة عن أهمية علم الفقه، فهو العلم الذي يتمكن به المسلم من تصحيح عبادته لربه؛ لما تقرر من أن شرط قبول العبادة: الإخلاص، والمتابعة؛ والمتابعة معناها: كون العبادة واقعة على وفق الأحكام الشرعية، المبيَّنة في الكتاب والسنة؛ ولا سبيل لتحقيق هذا إلا بتعلُّم هذه الأحكام، والعمل بها؛ وهذا هو علم الفقه.

---

(١) ما بين القوسين: من مقدمة الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكتابه العظيم: «المجموع» (١/ ٢).

فإذا أراد المسلم -مثلا- أن يؤدي فريضة الصلاة، فلا بد أن يؤديها على الوجه الصحيح المقبول -شرعا-، ولا سبيل له إلى ذلك إلا بتعلم أحكام الصلاة، من شروطها، وواجباتها، ومستحباتها، ومبطلاتها، وغير ذلك.

ومعلومٌ أن المسلم يجب عليه تعلم الأحكام الواجبة عليه -شرعا-، وأوَّلُها: التوحيد، والاعتقاد الصحيح؛ ثم يليه: الأحكام العملية، من الطهارة، والصلاة، والصيام، وغير ذلك مما يجب عليه.

فمن هنا: عظمت أهمية علم الفقه، واشتدت الحاجة إليه، وعظم الاعتناء به.

وعلم الفقه -كسائر العلوم- لا بد له من مراحل، في تعليمه وتعلُّمه، وحاصلها في مرحلتين أساسيتين:

الأولى: مرحلة المختصرات: التي هي من شأن المبتدئين والعوام، والتي تُعْنَى بمجرد بيان الأحكام في صورة مختصرة جامعة، سهلة الحفظ؛ لأن شأن المبتدئين والعوام هو مجرد المعرفة المؤدية إلى العمل -مباشرة-، فلا يناسبهم تكثير الأدلة، وبيان وجوه الاستنباط، واختلاف العلماء، ونحو ذلك.

الثانية: مرحلة المطولات: التي هي من شأن العلماء والطلاب المتقدمين، والتي تُعْنَى بتأصيل تلك الأحكام، ومعرفة كيفية التوصل إليها، بذكر أدلتها، واختلاف العلماء فيها، ووجوه الاستنباط والمناقشة، وتمييز صحيح الأحاديث من سقيمها؛ حتى نصل في النهاية إلى الراجح -في نظر الباحث- من تلك الأقوال والأفهام، الذي كان المبتدئ قد عرفه وعمل به -مباشرة- في أول الطلب.

وهذه المرحلة الثانية هي التي تُعرف بـ«**الفقه المقارَن**».

وقد اعتنى الفقهاء والعلماء بالمرحلتين -جميعا-، فأكثروا فيهما التصنيف، وكثرت المختصرات والمطولات الفقهية، بما يحقق الغرض، ويفي بالحاجة؛ فرحم الله علماءنا، وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

إلا أننا -في عصرنا المتأخر- صعبت علينا تلك المطولات، في أسلوبها، وترتيبها،وتأثُّرها بمذاهب أصحابها، وعدم العناية الوافية بالأحاديث-تصحيحا، وتعليلا-؛ فاشتدت حاجتنا إلى كتاب يناسب عصرنا، يقرِّب لنا الفقه المقارن، في صورة وسطية مناسبة.

وقد استعنتُ بالله ﷻ في المشاركة في هذا العمل الجليل، الذي هو من أجَلِّ المشاريع العلمية التي تحتاجها الأمة؛ وأسأل الله النية الصالحة، والقبول الحسن، والتسديد الجميل.

وقد وقع للعبد الفقير تصوُّرٌ، أرجو أن يكون محقِّقًا للوسطية المنشودة في تقريب الفقه المقارن، وذلك في المحاور التالية:

أولا: حكاية الأقوال والمذاهب:

لا شك في لزوم العناية بالمذاهب الأربعة المتبوعة، ولا شك -أيضا- في أنه لا ينبغي الاقتصار عليها، بل يجب الاعتناء بمذاهب غير الأربعة، مما حكاه أهل العلم، وتلقوه بالقبول على أنه خلاف معتبر في المسائل.

والمنهج الوسط في حكاية تلك الأقوال -على ما ظهر لي-: هو الاقتصار على المذاهب المشهورة في المسألة، التي يكون لها حظ من النظر وموافقة الأدلة؛ وأما ما لم يكن بهذه الصفة؛ فقد رأيتُ تركه.

وأما مذاهب الأربعة -خاصة-؛ فمعلوم ما حَظِيَتْ به من العناية والتحرير، وفي نقلها طرفان:

١- البَسْطُ: بالرجوع إلى كافة الكتب في كل مذهب، أو معظمها.

٢- الاختصار: بالاقتصار على كتاب واحد في كل مذهب.

فكان المنهج الوسط في ذلك -على ما ظهر لي-: هو الاقتصار على ثلاثة كتب -أو أربعة على الأكثر- من عُمُدِ المذهب، تَتَّسِمُ بالتأصيل والتحرير، ويكثر فيها ذكر الأدلة والمناقشات، وتجمع بين المراحل المعروفة في كل مذهب: المتقدمين، والمتوسطين، والمتأخرين؛ بما يؤدي إلى معرفة المذهب معرفة صحيحة، وتحريره تحريرا صحيحا، على ما هو معروف -عند أهله-.

وأما مذاهب الصحابة والتابعين؛ ففي حكايتها طرفان:

١- البَسْطُ: بنقل كافة الأقوال المنقولة عنهم، ودراسة أسانيدها، وبيان ما صح منها وما لم يصح.

٢- الاختصار: بالاقتصار على مجرد حكاية الأقوال، من غير دراسة للأسانيد، وقد يحصل الاقتصار على مذاهب أفراد معيَّنين منهم.

فكان المنهج الوسط -على ما ظهر لي-: أن دراسة الأسانيد وتحرير المذاهب يكون مع الصحابة رضي الله عنهم -خاصة-؛ لما هو معلوم من أهمية مذهب الصحابي في المسائل الفقهية، وخلاف العلماء في الاحتجاج به، بما يكون له أثر في تحديد القول الراجح في المسألة؛ وأما التابعون؛ فقد اكتفيتُ بمجرد حكاية أقوالهم، مع العزو إلى المصادر التي نَقَلَتْها بالأسانيد، وعلى رأسها: المصنفان الجليلان للإمامين عبد الرزاق، وابن أبي شيبة -رحمهما الله-.

وحيث نُقل القول عن أحد من الصحابة والتابعين في بعض الكتب المتأخرة، ولم أجده منقولا بالإسناد؛ فإنني أعزوه إلى المصدر الذي حكاه.

وقد أجد اختلافا في الروايات عن التابعي المعين، فاقتصر على ذكر أشهر الروايات عنه.

وأقتصر -أيضا- على ذكر المشاهير منهم، المعروفين بالفقه، الذين يكثر نقل أقوالهم في مسائله؛ وكذا الأمر في الصحابة -أيضا-، فقد يُنقل القول المعين عن سبعة من الصحابة -مثلا-، والمعروفون منهم بالفقه ثلاثة -مثلا-؛ فأقتصر على هؤلاء الثلاثة -على التحرير الذي ذكرتُه لمذاهب الصحابة-، وأحيل على الباقين إحالة مجملة.

وقد اعتنيتُ -أيضا- بنقل اختيارات الأئمة المتقدمين والمتأخرين، الذين عُرفوا بعدم التقيد بمذهب؛ مثل: ابن المنذر، والطبري، وابن تيمية، والشوكاني؛ وفي عصرنا: ابن باز، وابن عثيمين، والألباني؛ رحم الله الجميع.

ثانيا: المراجع العلمية الأخرى -غير كتب الفقه-:

المنهج الوسط في ذلك -على ما ظهر لي-: هو الاقتصار على المراجع المهمة المشهورة، في التفاسير، وأحكام القرآن، والسنن، والشروح، والفتاوى، ونحو ذلك؛ وقد اجتهدتُ في تحديد تلك المراجع، بما أسأل الله ﷻ التوفيق فيه.

ثالثا: ذكر الأدلة والمناقشات:

المنهج الوسط في ذلك -على ما ظهر لي-: هو الاقتصار على الأدلة المشهورة والقوية لكل قول، وكذلك التعقبات المشهورة والقوية؛ وأما ما ظهر ضعفه من الأدلة -وخصوصا الأقيسة-، وما ظهرت ركاكته من الردود؛ فقد تركته.

رابعا: ذكر التفريعات:

المنهج الوسط في ذلك -على ما ظهر لي-: هو الاعتناء بذكر التفريعات للقول الراجح في المسألة، ولا بد من هذا؛ لكي يصح تصوُّر هذا القول، وفهمه، وتحريره، والعمل به؛ وأقتصر في ذلك على المهم والمشهور، مما تمس إليه الحاجة، دون التفريعات البعيدة الممجوجة، التي زَخَرَتْ بها كتب المذاهب.

وأما التفريعات المبنية على الأقوال المرجوحة؛ فإنني لا أذكر إلا المهم والمشهور منها، وبقصد الرد على الخصوم من خلالها، ببيان أنهم أخطئوا في التفريع على قولهم، أو تناقضوا في ذلك.

وهذا الأمر مفيد جدا لطالب العلم؛ فإن التفريعات من أهم ما يستعان به على معرفة صحة الأقوال وبطلانها، فعلامة القول الصحيح: سلامة التفريع عليه، وعلامة القول الخطإ: فساد التفريع عليه، وعدم طرده طردا صحيحا.

وفي حكاية التفريعات -عموما-: أقتصر على المذاهب المعروفة، دون الرجوع إلى طبقة التابعين -مثلا-.

خامسا: تخريج الأحاديث المرفوعة:

وهذا هو العناء الأكبر، الذي يلحق الباحث في المسائل الفقهية، إذا لم يكن من أهل التقليد في علم الحديث؛ فإنه يتعين عليه البحث في الأحاديث، وتمييز صحيحها من سقيمها؛ ومعلوم غزارة المادة الحديثية في علم الفقه، وكثرة المتون التي يعول عليها الفقهاء في الأحكام؛ ومعلوم ما يتطلبه التخريج ودراسة الأسانيد من المشقة.

فكان المنهج الوسط في ذلك -على ما ظهر لي-: أنني أنظر في الحديث -أولا-، وأراجع كلام العلماء عليه:

فإن ظهرت صحته، بأن يكون مخرَّجًا في الصحيح، أو في غيره، وهو ظاهر الثبوت، لا كلام فيه، أو فيه كلام غير منتهض للقدح فيه؛ فإنني أخرجه تخريجا مختصرا؛ مقتصرا على مشاهير الكتب التي يعتني بها الفقهاء في أحاديث الأحكام، ومُنَبِّهًا على ما يلزم من القول في ثبوت الحديث، أو عدمه.

وإن تبين خلاف ذلك؛ بأن يكون الحديث منتقَدًا على الصحيح انتقادا مؤثرا، أو يكون مخرَّجًا في غير الصحيح، والقول في ثبوته موضع بحث معتبر، يحتاج إلى تحرير وإثبات -بالدليل-؛ فهذا هو الذي أخرجه تخريجا مفصلا، وأطيل النَّفَس في الكلام عليه.

وهذا كله في الأحاديث المشهورة في المسألة، وأما خلافها، مما يستدل به الواحد والاثنان من الفقهاء، وخصوصا إذا كان ظاهر الضعف، أو لا أصل له في كتب الحديث؛ فإنه يُترك.

وقد يتناول المتن المعين موضوعات بعيدة عن المسألة الفقهية المعينة التي أبحث فيها، فأقول: وتمام تخريجه له موضع آخر.

وحِرْصًا على عدم إثقال الحواشي بالتخريجات؛ فقد وضعتُ لها قسما مستقلا في الكتاب، فكان الكتاب على قسمين: قسم للمسائل الفقهية، وقسم للتخريج؛ وفي قسم المسائل: أخرِّج الحديث في الحاشية تخريجا مختصرا جدا، ويُرجع للتفصيل إلى القسم الثاني.

وأما الأحاديث التي تُذكر عرضا في المسألة، بقصد الاستشهاد على أمر

معين فيها، لا بقصد الاحتجاج بها في نفس المسألة؛ فقد خرجتُها تخريجا مختصرا جدا في نفس حاشية ذلك الموضع، ولم أذكرها في قسم التخريج -أصلا-.

هذا المنهج الذي وصفتُه لك يؤدي -بحول الله، وقوته- إلى نتيجة عظيمة، في مشروع جليل، من أهم المشاريع التي تحتاج إليها الأمة: «**تقريب الفقه المقارن**».

وكانت بَاكُورَتُهُ قد خرجت في كتاب بعنوان: «**مختارات من بداية المجتهد/ كتاب الطهارة**».

وقلتُ هناك: «وأما المشروع -نفسه-، باستيعاب سائر كتاب الطهارة، وسائر الكتب والأبواب الفقهية؛ فأسأل الله ﷻ أن يعينني على إخراجه -حينا بعد حين-؛ ولئن قصر العمر عن إكماله، وحَلَّت المَنِيَّة قبل إتمامه؛ فقد أوضحتُ لك منهجه؛ عسى أن يقع في قلب طالب راسخ مجتهد، فيستحسنه، ويعمل به، أو يأتي بما هو خير وأنفع منه» اهـ.

وقد يَسَّر الله الكريم بإنجاز «**أحكام الخِطْبة**»، وهو ما تراه بين يديك في هذا الكتاب.

والمنهج الذي ذكرتُه لك في المشروع عموما: لم ينطبق -بِحَذَافِيرِه- في هذا الكتاب؛ لسهولة باب الخِطْبة، وقلة محتواه؛ بالقياس إلى غيره.

وهناك تنبيهان، أحب ذكرهما في مقامي هذا:

أحدهما: أن مما دخل تحت شرطي في ترك ما لا يُحتاج إليه: مسألة «خطبة المسلم على خطبة الكافر»، فإنها وإن كانت من مشهور مسائل الباب؛ إلا أنها

لا يكاد يُحتاج إليها في وقتنا الآن؛ لأن معناها: إذا خطب الكافر كافرة؛ فهل يجوز للمسلم أن يخطبها على خطبة ذلك الكافر، إن كانت ممن يجوز نكاحها للمسلم -وهي الكتابية-؟ ونكاح المسلم للكتابية -في وقتنا هذا- قد صار شبه معدوم، ولا يُقبل شرعا من الأساس؛ لما عُلم من فقدان الشرط في نكاح الكتابية -وهو العفة، وأمن الفتنة في الدين-، وخصوصا في بلاد الكفر، ولئن تحقق الشرط الأول في أهل الذمة الناشئين ببلاد الإسلام؛ فمعلوم ما يُخشى من المفاسد العظيمة عندما ينكح المسلم ذِمِّيَّةً -في وقتنا هذا-.

الثاني: أنني استفدتُ بعض المعلومات، والإشارة إلى بعض المصادر؛ من بعض الرسائل الجامعية المؤلَّفة في أحكام الخطبة، وقد سمَّيتُها في المسألة التي اعتمدتُ فيها عليها اعتمادا كُلِّيًّا، وهي مسألة: اللجوء إلى القضاء لطلب التعويض عند فسخ الخطبة.

وفي الختام: أوضِّح أمرا عظيما، بالغ الأهمية، وهو:

الأساس الذي يعتمد عليه أهل العلم في الترجيح بين الأقوال.

أو -بعبارة أخرى-: كيف يتوصل طالب العلم إلى الترجيح بين الأقوال؟ وما الأصل الذي يعتمد عليه في ذلك، بحيث تكون طريقته منضبطة مطردة، سالمة من الاضطراب والتناقض؟

هذا -لَعَمْرُ الله- أمر جليل، وهو أساس الفقه، ومفتاح الاجتهاد.

وابتداء: لا شك في وجوب إتقان أصول الفقه؛ فمعلوم أنها هي وسيلة الاستنباط والفهم، والجمع والترجيح؛ وهذه قضية معلومة مقررة، مستغنية عن الإفاضة في البيان.

وإنما الذي أريده هنا: بيان المنهج الذي يعتمد عليه أهل العلم، فيما يُعرف بـ«**الجمع بين النص والقياس**».

فاعلم -رحمك الله- أن الناس في ذلك طرفان، ووسط:

الطرف الأول: هم الحنفية، الذين غلَّبوا القياس على النص، حتى آل بهم الأمر إلى ترك النصوص، أو تأويلها تأويلا باطلا؛ حتى تتوافق مع القياس -بزعمهم-؛ ولهذا سُمُّوا «أهل الرأي»، وعَظُمَ النكير عليهم في مسائل عديدة، خالفوا فيها النص المحكم من حديث النبي ﷺ، أو بنوا القول فيها على مجرد رأي ونظر ضعيف، لا دليل عليه.

الطرف الثاني -وهو المقابل-: هم الظاهرية، الذين غَلَوْا في الأخذ بظواهر النصوص، وأبطلوا القياس، وأهملوا المعاني الشرعية المعتبرة، الملائمة لقواعد الشريعة وأصولها؛ وحتى في أخذهم بالظاهر: قد أَتَوْا بأفهام سقيمة، لا يحتملها الظاهر -نفسه-؛ فعظم النكير عليهم -كذلك-، حتى جزم غير واحد من أهل العلم بأنه لا يُعتد بخلافهم؛ وهذا إسراف، والمحققون من أهل العلم لم يزالوا يعتدون بخلاف داود الظاهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما هو معلوم -بالضرورة- لكل من خَبَرَ طريقة العلماء، كابن المنذر، ومن بعده؛ إلى ابن تيمية، والشوكاني، ونظرائهما؛ وإنما الظاهرية كالحنفية، وكسائر الفقهاء والعلماء: لا يعتد بخلافهم فيما ظهر خطؤهم فيه، فيما يعرف بـ«**مسائل الخلاف غير السائغ**»، وأما ما سوى ذلك؛ فالكل علماء وفقهاء معتبرون، يستفاد منهم، ويؤخذ بأقوالهم.

فهذان هما طرفا النقيض في باب الفقه.

وأما الوسط؛ فهو طريقة عامة فقهاء الأمة، من الصحابة، والتابعين، ومالك،

والشافعي، وأحمد، والليث، وإسحق، وأبي ثور، وغيرهم -رحمهم الله-، وهي: «**الجمع بين النص والقياس**».

وخلاصتها: أن النص هو الأصل، وهو الحاكم على القياس، والقياس يستعان به على فهم النص وتوجيهه.

وشرح ذلك في الأمور التالية:

أولا: أن التلقي والاستدلال إنما يكون من النص، لا من القياس.

فمن جعل القياس أصلا لمنهجه في الاستدلال، وجعل النص تبعا؛ فهذه طريقة المنحرفين من أهل الرأي، وعلماء الإسلام على رفضها، وهي التي أدى الغلو فيها إلى اتباع الرخص والشواذ، ومعلوم قول علماء الإسلام في ذلك، وأنه باب الزندقة.

ثانيا: أن النص إذا كان محكما في دلالته، لا يحتمل تأويلا؛ فلا بد من استنباط الحكم على هذا الأساس، ولا يجوز إعمال القياس بما يؤدي إلى تأويل النص تأويلا لا يحتمله.

ثالثا: أن القياس إذا كان صحيحا، قد أيدته نصوص أخرى، وشهدت له قواعد عامة في الشريعة؛ فهذا هو الذي يستعان به في فهم النص، بشرط أن يحتمل النص ذاك الفهم؛ كصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب -مثلا-.

وهذا الجانب هو الذي يتجلى فيه خلاف الظاهرية؛ فإنهم لا يعتبرون بالأقيسة، ولا المعاني، ولا القرائن؛ ولا يصرفون النص عن ظاهره إلا بنص مثله؛ وهذا خطأ، خلاف طريقة أهل العلم؛ مع أمور أخرى عندهم، تأتي معنا تباعا في الدراسة -إن شاء الله-.

هـذه الطريقـة التـي ذكرتُهـا لـك: هـي الطريقـة الصـحيحة السـديدة، طريقـة جمهـور أهـل العلـم، ولا يلـزم أن ينصـوا عليهـا -هكـذا- في صـورة قاعـدة أو ضابط، وإنمـا هـي معلومـة -بالضـرورة- لكـل العلمـاء وطلبـة العلـم الفـاهمين، ممن خَبرَ طريقة القوم، ومارس أقوالهم، وحرر مذاهبهم.

وإنما يقع الخلاف بينهم في تطبيق هـذا الأصـل العظيم، كما يحصـل لكـل العلماء في كافة العلوم والتخصصات.

ففـي علـم الحـديث -مـثلا-: المحـدِّثون متفقـون علـى شـروط الحـديث الصحيح، وعلى المنهجية المتبعة في التصحيح والتضعيف، وإنما يختلفون في الحديث المعين: هل تحققت فيه الشروط، أم لا؛ كلٌّ بحسب اجتهاده.

فكذلك في علم الفقه: يختلفون في المسائل المعينة: هل النص فيها محكم، أم لا؟ وهل القياس معتبر، أم لا؟ وهل يصلح القياس لصرف النص عن ظاهره، أم لا؟ وهل يُحكم بظاهر النص، أم يُعتبر بالمعنى؟ إلى غير ذلك من أمور تُعرف بالدراسة، وستأتي معنا واضحة بالأمثلة في هذا الكتاب -إن شاء الله-.

فوظيفة الباحث: أن يتمسك بهذا المنهج العام، ويحاول ضبط العمل به في جميع المسائل -قدر الإمكان-، بحيث ينجو من الاضطراب والتناقض -ما استطاع-؛ وهو ما أستعين بالله ﷻ على العمل به، وأسأله التوفيق والتسديد.

ولا بد من الانتباه لأمور عظيمة:

أولا: أن الفقيه بَشَرٌ، ليس بمعصوم، والخلل والخطأ في التطبيق أمر يتعرض له جميع العلماء -بلا استثناء-، ومن هنا يأتي اختلافهم، وردود بعضهم على بعض؛ وهذه هي القضية التي وَسَّع الله ﷻ فيها على الأمة، ولم يؤاخذها بخطئها وتأويلها.

فلا بد -إذن- من تلقِّي هذا الخلاف بسعة الصدر، ومعرفة قدر العلماء، وإدراك عذرهم؛ لا بالتشنيع عليهم، والسخرية منهم، وشتمهم، وانتقاصهم؛ كما يفعله ابن حزم -سامحه الله-؛ فإنه جعل «مُحَلَّاه» مادة لذلك -مع الأسف-، مع ما فيه من الفائدة التي لا يستغني عنها طالب العلم؛ فالواجب أن يتعامل الطالب مع كتاباته بحذر، وألا يتأثر بأسلوبه المرفوض ذاك؛ ولا يتحقق هذا إلا للطالب المميز الراسخ، الذي جمع مع العلم: الأدب، والورع، والحكمة، وسلامة الصدر لأهل العلم.

ثانيا: أن القول الذي يتوصل إليه العالم -أو الباحث عموما-: إنما هو الراجح في نظره هو، لا يحل له أن يدعي أنه الحق في نفس الأمر، أو أنه حكم الله ﷻ، فيلزم به، وينكر على من خالفه.

وإنما يتأتَّى خلاف هذا في مسائل الخلاف غير المعتبر، التي يكون فيها نص قاطع، أو إجماع معلوم، أو قياس جلي؛ وعامة مسائل الفقه ليست كذلك.

فالواجب أن يتحلى الباحث في طَرْحِهِ وترجيحه بالأدب، وحسن العبارة، بما يحقق المعنى المنشود.

ثالثا: أن من تحقق له التمييز من طلبة العلم، وتحققت له الأهلية التي تمكِّنه من النظر والبحث والترجيح؛ فالواجب -في حقه- البحث والاجتهاد -بما يناسبه-، ولا يجوز له التقليد؛ على ما تقرر في أحكام الاجتهاد والتقليد.

والواجب عليه -أيضا-: ألا يَشْتَطَّ به البحث، وتأخذه حمية النظر، بحيث يرجح قولا لا سلف له فيه، وليس له فيه إمام؛ فإنه بذلك يتعدى قدره؛ والواجب عليه إذا وقع في نفسه شيء من ذلك: أن يراجع نفسه، ويعيد بحثه ونظره.

وأما إذا كان القول الذي ظهر له رجحانه، واطمأنت له نفسه؛ قد سبقه إليه إمام، وحكاه أهل العلم، وعَدُّوه قولا معتبرا في المسألة، وهو قد شرح حجته، وأظهر دليله، بما يوافق طريقة أهل العلم ومنهجهم؛ فهذا ما عليه من سبيل، ولا يشترط -والحال هكذا- أن يكون ذلك القول موافقا للجمهور، أو رجحه إمام بعينه، أو نحو ذلك، مما هو إلزام بما لا يلزم، وتحجير للواسع، ومخالفة لمنهج أهل العلم.

هذا تمام القول فيما أردت بيانه في هذه المقدمة.

وإلى الشروع في المقصود، مستعيذا بالله ﷻ من شرور نفسي، وسيئات عملي؛ وسائلا إياه التوفيق، والسداد، والقبول؛ إنه خير مسئول.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



القسم الأول

المسائل الفقهية





* المبحث الأول: تعريف الخطبة:

الخِطْبة -**بكسر المعجمة**- **لغة، وشرعا**: طلب التزوُّج، وأصلها: الكلام بين اثنين. وقيل: هي فعل الخاطب: من كلام، وقصد، واستلطاف؛ بفعل، أو قول[1].

وهذا التعريف يشمل ما يقع من الرجل، وما يقع من المرأة -أيضا-؛ فإن المرأة قد تكون هي الخاطبة -كما سيأتي تقريره إن شاء الله-؛ كما يشمل الوكالة -أيضا-؛ فإن الخاطب قد يوكِّل غيره في الخطبة.

وينبغي أن يضاف إلى التعريف: ما يدل على الاحتراز من موانع الخطبة، وعادة الفقهاء أن يعبروا عن ذلك في تعريفاتهم بقولهم: «على وجه مخصوص»، «بشروط مخصوصة»، ونحو ذلك.

فيقال -إذن- في تعريف الخطبة:

طلب التزوج، على وجه معتبر -شرعا-.

---

(١) «مقاييس اللغة» (٢/ ١٩٨)، «لسان العرب» (١/ ١٣٠)، «تاج العروس» (٢/ ٣٧٠)، «رد المحتار» (٣/ ٨)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٢/ ٢١٦)، «تحفة المحتاج» (٧/ ٢٠٩)، «تفسير الطبري» (٤/ ٢٦٨)، «تفسير القرطبي» (٣/ ١٨٩)، «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٥١١).

*** المبحث الثاني: حكم الخطبة:**

هي مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

فأما الكتاب:

فقوله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وغيره مما سيأتي في الباب -إن شاء الله-.

وأما السنة:

فحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: لما طلقها زوجها طلاقا بائنا، وقال لها النبي ﷺ: «**إِذَا حَلَلْتِ؛ فَآذِنِينِي**»، قَالَتْ: «**فَلَمَّا حَلَلْتُ؛ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ؛ خَطَبَانِي...**» الحديث[(١)].

وغيره مما سيأتي في الباب -إن شاء الله-.

وأما الإجماع:

فالفقهاء متفقون على مشروعية الخطبة، وهذا معلوم من كلامهم، وتقريرهم لأحكامها.

وأما المعقول:

فقد استقر -في صريح العقل- حُسْنُ النكاح، وعظيمُ مصلحته؛ والخِطْبة وسيلة إليه، جرت بها محاسن العادات والآداب؛ لئلا يهجم الرجل على نكاح المرأة؛ فكانت الخطبة بمنزلة قَرْع الباب، مع ما فيها من رؤية الزوجين -أحدهما لصاحبه- قبل العقد، وسؤال كل منهما عن صفات الآخر وأحواله، وغير ذلك من المصالح الظاهرة.

---

(١) رواه مسلم.

وبعد اتفاق الفقهاء على مشروعية الخطبة؛ فقد اختلفوا في حكمها -من حيث الإباحة، والاستحباب-:

فصرح المالكية بأنها مندوبة[١]، وهو الظاهر من كلام الحنفية[٢].

وقال أكثر الشافعية: هي مباحة، وقال بعضهم: مستحبة، ومال إليه النووي؛ احتجاجا بسنة النبي ﷺ، وعمل المسلمين[٣].

قلت: وهو الأشبه، ويؤيده ما سبق ذكره من مصالح الخطبة.

وقد ذكر بعض المتأخرين[٤]: أن حكم الخطبة حكم النكاح، ومقتضاه: أنه إذا وجب النكاح؛ وجبت الخطبة.

وتوجيه هذا: أنه مبني على الغالب، من كون النكاح لا يتحقق إلا بطلب، وهو حقيقة الخطبة، فإذا وجب النكاح؛ فقد صارت مقدمتُه التي لا بد منها -وهي الخطبة- واجبةً.

لكن إذا تصورنا الانفكاك بين النكاح والخطبة -وهو ممكن-؛ فلا إشكال في عدم وجوب الخطبة، وإن وجب النكاح؛ كما إذا ذهب الرجل إلى ولي المرأة، وعلم بقرائن الأحوال أنه يزوجه ابنته، فقال له: «زوِّجني ابنتك»، فقال: «زوَّجْتُك»؛ أو ذهب الولي إلى الرجل، فقال: «زوَّجتُك ابنتي»، فقال: «قبلتُ»؛ فهذا عقد نكاح مباشر، بإيجاب وقبول، من غير تقدم خطبة؛ فتصوَّرنا -بذلك- نكاحا واجبا، من غير خطبة -أصلا-.

(١) «الذخيرة» (٤/ ١٩١)، «الشرح الكبير حاشية الدسوقي» (٢/ ٢١٦).
(٢) «رد المحتار» (٣/ ٨).
(٣) «روضة الطالبين» (٧/ ٣٠)، «تحفة المحتاج» (٧/ ٢٠٩).
(٤) «مغني المحتاج» (٤/ ٢١٩).

* المبحث الثالث: موانع الخطبة:

وتحته مسائل:

* المسألة الأولى: خطبة المُعْتَدَّة:

اعلم -رحمك الله- أن حرمة النكاح أظهر موانع الخطبة، فمن حرم نكاحها؛ حرمت خطبتها -على أي وجه كان-؛ وهذا ظاهر.

فمثلا: لا يحل للرجل أن يخطب أمه، أو أخته، أو نحوهما من المحارم؛ ولا امرأة متزوجة بغيره.

إلا أن الخلاف قد وقع في مسألة المعتدة، وإن كان يحرم نكاحها في العدة؛ فهل تجوز خطبتها في العِدَّة؟ وهل لذلك صفة معينة؟

جامع القول في هذا: التفريق بين التصريح والتعريض في الخطبة.

فالتصريح: هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا الرغبة في النكاح، كقوله: «أريد أن أتزوجكِ»، أو يقول لوليها: «أريد أن أتزوج ابنتك».

والتعريض: هو اللفظ المحتمِل لهذا المعنى وغيره، بحيث لا يُفهم منه الرغبة في النكاح -مباشرة-، وإن قصده المتكلم -في نفسه-؛ كقوله للمرأة أو وليها: «أريد أن أتزوج»؛ هكذا بدون تعيين للمرأة -نفسها-، ويأتي ذكر سائر الأمثلة.

والأصل في هذه المسألة: قول الرحمن ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

فمنطوق الآية: إباحة التعريض، ومفهومها: حرمة التصريح.

وعلى الأمرين: اتفاق العلماء، وإنما اختلفوا في نوع المعتدة التي يباح لها التعريض.

وتفصيل ذلك كما يلي:

اتفقوا على حرمة التصريح -مطلقا-، سواء كانت المعتدة عن طلاق رجعي، أو بائن، أو عن وفاة؛ لما يلي[(١)]:

١- مفهوم الآية، فإباحة التعريض تقتضي حرمة خلافه، وهو التصريح.

٢- أن النكاح -نفسه- لا يجوز إلا بعد انقضاء العدة، كما في تمام الآية: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، والتصريح بالخطبة ذريعة قوية للنكاح، فلا يؤمَن أن تستعجل المرأة نكاح من علمتْ أنه يخطبها، فتدعي انقضاء العدة قبل وقتها، وقولها في الانقضاء مقبول[(٢)].

واتفقوا على جواز التعريض -في الجملة-، واختلافهم هو في نوع المعتدة التي يُعرَّض لها، على مذهبين:

---

(١) «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٠٤)، «البناية» (٥/ ٦٢٣)، «الكافي» (٢/ ٥٣٠)، «الذخيرة» (٤/ ١٩١)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٢/ ٢١٧)، «الحاوي» (٩/ ٢٤٧)، «المجموع» (١٦/ ٢٥٦)، «تحفة المحتاج» (٧/ ٢١٠)، «المغني» (٧/ ١٤٧)، «الإنصاف» (٨/ ٣٤)، «كشاف القناع» (٥/ ١٨)، «المحلى» (٩/ ١٦٧)، «تفسير القرطبي» (٣/ ١٨٨)، «فتح الباري» (٩/ ١٧٩)، «الشرح الممتع» (١٢/ ٢٣).

(٢) **تنبيه:**

في «تحفة المحتاج» -من المصادر السابقة-: «وواضحٌ أن هذه حكمة، فلا تَرِدُ العدة بالأشهر، وإن أمن كذبها إذا علم وقت فراقها» اهـ.

يريد: أن ما ذكره العلماء من قضية عدم الأمن من كذب المرأة: إنما هو حكمة، لا علة؛ والفرق بينهما أن العلة يدور معها الحكم -وجودا وعدما-، فلو جعلنا هذه القضية علة؛ للزم جواز التصريح بالخطبة إذا أُمن كذب المرأة -كما في المثال الذي ذكره-، فتبين أن هذه القضية حكمة، وليست علة؛ كالمشقة في القصر في السفر، فالمشقة حكمة، لا علة، ولهذا جاز القصر، وإن لم توجد المشقة.

المذهب الأول: أنها المعتدة عن وفاة -فقط-:

وهو المشهور من قول الحنفية -رحمهم الله-[١].

المذهب الثاني: أنها المعتدة عن وفاة، وعن طلاق بائن:

وهو قول الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وبعض الحنفية[٤]، واختيار ابن عثيمين[٥]؛ رحم الله الجميع.

ويحتمل أن يكون هناك مذهب ثالث، وهو: جواز التعريض لجميع المعتدات، وإن كانت رجعية:

وهذا يؤخذ ممن أطلق القول بجواز التعريض، ولم يفصل بين معتدة وأخرى.

وهذا هو المشهور عند المالكية[٦]، وهو قول ابن حزم[٧]، وابن المنذر[٨]؛ رحم الله الجميع.

وإنما تحفظتُ في حكاية هذا المذهب؛ لأن هناك من صرح بنقل الإجماع

---

(١) «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٠٤)، «البناية» (٥/ ٦٢٤)، «رد المحتار» (٣/ ٥٣٤).

(٢) «الحاوي» (٩/ ٢٤٧)، «المجموع» (١٦/ ٢٥٦)، «تحفة المحتاج» (٧/ ٢١٠).

(٣) «المغني» (٧/ ١٤٧)، «الإنصاف» (٨/ ٣٤-٣٥)، «كشاف القناع» (٥/ ١٨).

(٤) «البناية» (٥/ ٦٢٤).

(٥) «الشرح الممتع» (١٢/ ٢٧).

(٦) «الكافي» (٢/ ٥٣٠)، «الذخيرة» (٤/ ١٩١)؛ وفي هذا الثاني قال القرافي: «ولست أنقل فيه عندنا شيئا؛ غير أن الأصحاب أطلقوا الإباحة، من غير تخصيص».

(٧) «المحلى» (٩/ ١٦٧).

(٨) «الأوسط» (٨/ ٢٣٦).

على حرمة التعريض للرجعية، ومنهم مالكية[١]؛ فالعلم عند الله ﷻ.

الأدلة:

حجة المذهب الأول:

١- أن الآية إنما هي في المعتدة عن وفاة، بدليل سياق الآيات في الكلام عن أحكام العدة عن وفاة.

٢- أن المعتدة عن وفاة تخرج من بيتها، دون المطلقة، فيُتصور في حقها من المكالمة ما يقع فيه التعريض بالخطبة، دون المطلقة.

٣- أن التعريض للمطلقة فيه اكتساب عداوة مع زوجها؛ لأن العدة من حقه، بدليل أنها لا تجب قبل الدخول، وهذا المعنى لا يتحقق مع الميت، ولا ورثته؛ لأن العدة ليست من حقه، بدليل وجوبها قبل الدخول.

حجة المذهب الثاني:

١- الآية في المعتدة عن وفاة.

٢- الحديث في المطلقة البائن، وهو حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، لما طلقها زوجها طلاقا بائنا، وقال لها النبي ﷺ: «**إِذَا حَلَلْتِ؛ فَآذِنِينِي**»، وفي لفظ: «**لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ**»[٢]؛ فإن هذا كان تعريضا من النبي ﷺ بخطبتها، كما في تمام الحديث، لما انقضت عدتها؛ أمرها النبي ﷺ أن تنكح أسامة بن زيد رضي الله عنه.

---

(١) «تفسير القرطبي» (٣/ ١٨٨)، «مواهب الجليل» (٣/ ٤١٧)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٢/ ٢١٩)؛ على أنه في «الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (٢/ ٣٤٨) جرى على الإطلاق.

وكذا نقل الإجماعَ: ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٦٣٩)، والظاهر أنه تابع للقرطبي.

(٢) رواه مسلم، باللفظين -جميعا-.

الترجيح:

قد تبين أن المعتدة عن وفاة يجوز لها التعريض -بالإجماع-، والآية نص محكم في ذلك.

وأما البائن؛ فالصواب قول الجمهور بجواز التعريض لها؛ لأمرين:

١- النص، وهو حديث فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فإن الظاهر أن النبي ﷺ أراد التعريض لفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأن هناك من يريد نكاحها، أو أنه ﷺ أراد أن يُنكحها أحدا من أصحابه، وكونه ﷺ يعلم بانقضاء عدتها: لا فائدة منه إلا النكاح، فكونه ﷺ يطلب منها إعلامه بانقضاء عدتها: طلبٌ منه ﷺ للنكاح، وهو حقيقة الخطبة.

٢- القياس على المعتدة عن وفاة؛ فإنه ما حَلَّ التعريض لها إلا لعدم اشتغالها بزوج يمكن أن ترجع إليه، والبائن كذلك.

وما أبداه الحنفية من المعنى في التفريق بينهما: ليس بوجيه؛ فإن خروج المرأة من بيتها أو عدم خروجها لا علاقة له بخطبتها، والأصل أن الخطبة تُعقد مع الولي، لا مع المرأة؛ وقضية العداوة التي ذكروها لا معنى لها؛ لأن زوج البائن لا يملك رجعتها -أصلا-، وقد صار أجنبيا عنها، فاستوى مع الأجنبي الذي يريد خطبتها، والعداوة التي تحصل له لا يُلتفت إليها؛ إذ ليس لها مبرر شرعي.

ومن عجيب أمر الحنفية: أن بعضهم استدل بحديث فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على صفة التعريض الجائز، فلزمه الاستدلال به على جواز التعريض للبائن!

ويبقى الكلام على الرجعية، والمذهب الذي ذكرته -إن سلم من القدح فيه

بدعوى الإجماع- حجته عموم لفظ «النساء» في الآية، فالآية وإن وردت في معينة من المعتدات؛ لكنها وردت بلفظ عام.

إلا أننا إن سلمنا بذلك؛ فإخراج الرجعية دليله ظاهر، وهو أن الزوج يملك رجعتها -بالنص والإجماع-، ومعلوم أن الرجعية -من هذه الحيثية- في حكم الزوجة، فلما صارت مشتغلة بذلك؛ لم تَجُزْ خطبتها -ولو بالتعريض-.

فالراجح -إذن-: أن المعتدة الرجعية لا يجوز خطبتها -تصريحا، ولا تعريضا-، والمعتدة البائن، والمعتدة عن وفاة: يجوز خطبتهما تعريضا، لا تصريحا.

والله أعلم بالصواب.

تنبيه:

يلتحق بالطلاق البائن، والوفاة: كل فُرْقَةٍ لا يملك فيها الزوج الرجعة.

وتحت هذا مسائل، يقع فيها الخلاف، وتحريرها أجنبي عن هذا الموضع.

فمثلا: المختلعة: من جعل الخلع طلاقا بائنا بينونة صغرى، وجعل عدة الخلع كعدة الطلاق؛ اختلفوا في جواز التعريض للمختلعة؛ وهذا لا معنى له؛ لأن الزوج لا يملك رجعتها إلا برضاها، ولا فرق في البينونة بين صغرى وكبرى، فالصواب: القطع بجواز التعريض لها.

وأما الفسخ، الذي لا يكون فيه إلا الاستبراء بحيضة؛ كالخلع -لو جعلناه فسخا-، والفسخ بعيب، أو رضاع، أو نحوهما؛ فلا إشكال في جواز التعريض فيه، ولا يجوز التصريح -أيضا-؛ للمعنى السابق في العدة، وهو متحقق في الفسخ.

فرع: أمثلة التعريض:

قد جمع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صفة التعريض بقوله: «التعريض: ما لم يُنصب للخطبة»[(١)].

وأمثلته قد وردت في كلامه، وكلام غيره من السلف، وكلام الفقهاء[(٢)]:

كقوله: «إني أريد أن أتزوج»، «إن لي حاجة»، «أبشري، فأنت -بحمد الله- نافقة»، «إذا انقضت عدتكِ؛ فأخبريني»، «أريد أن أتزوج امرأة صفتها كذا»، «أنتِ علينا كريمة»، «لعل الله يرزقكِ بخير من جهتنا»، «أنا إن تزوجتُ؛ أحسنتُ إلى امرأتي».

وقال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الهدية تعريض»، وهكذا رخص الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في الهدية في العدة.

وأما قوله: «إنك لجميلة»، «إني فيك لراغب»، ونحو ذلك؛ فقد قال به أكثر السلف والفقهاء[(٣)]؛ وخالف فيه بعضهم؛ لشدة قُربه من التصريح.

---

(١) «تفسير الطبري» (٤/ ٢٦١)، «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٤٣٨)، «سنن البيهقي» (٧/ ٢٨٩).

(٢) انظر المصادر المحال عليها سلفا من كتب الفقهاء.

وانظر أيضا: «الموطأ» (٣/ ٧٤٨)، «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٥٣، ٥٤)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٥٣٢، ٥٣٣)، «صحيح البخاري» (٧/ ١٤)، «الأوسط» (٨/ ٢٣٧)، «سنن البيهقي» (٧/ ٢٨٩)، «تفسير الطبري» (٤/ ٢٦١، وما بعدها)، «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٤٣٨)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٨٥)، «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٥١١)، «تفسير القرطبي» (٣/ ١٨٨)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٦٣٩)، «الاستذكار» (٥/ ٣٨٥)، «فتح الباري» (٩/ ١٧٩).

(٣) وهو رواية ضعيفة عن ابن عباس.

قال العلامة ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا -عندي- أقوى التعريض، وأقرب إلى التصريح؛ والذي أراه: أن يقول لها: «إن الله -تعالى- سائق إليكِ خيرا»، و«أبشري»، و«أنت نافقة»؛ فإن قال لها أكثر؛ فهو إلى التصريح أقرب» اهـ[١].

تنبيه:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفُهم من كلام المؤلف: أنه يجوز للإنسان أن يخاطب مخطوبته، وعليه؛ فنقول: هذا الإطلاق من المؤلف يجب أن يُقيد بأن لا يحدث شهوة، أو تلذذ بمخاطبتها، فإن حصل ذلك؛ فإنه لا يجوز؛ لأن الفتنة يجب أن يبتعد عنها الإنسان» اهـ[٢].

قلت: وهذا واضح، وهذه العبارات قد أوردها جميع أهل العلم -من السلف، والخلف-، ومقصودهم كما نبه عليه الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مع أن الأصل الذي جاءت به السنة، وجرى عليه العمل: أن الخطبة إنما تُعقد مع ولي المرأة، فمقصود العلماء بتلك العبارات: حيث ساغ أن تُخاطَب بها المرأة.

فرع: كيف تجيب المرأة[٣]:

الضابط: أن المرأة في الجواب كالرجل في الطلب.

فحيث جاز التصريح للرجل؛ جاز التصريح للمرأة في جوابه.

وحيث جاز التعريض، دون التصريح؛ فليس للمرأة أن تجيب إلا تعريضا، كقولها: «إن يكن خيرا؛ يَقْضِهِ الله»، «مثلُك لا يُرَدُّ»، ونحو ذلك.

---

(١) «أحكام القرآن» (١/ ٢٨٦).

(٢) «الشرح الممتع» (١٢/ ٢٨).

(٣) «المغني» (٧/ ١٤٨)، «كشاف القناع» (٥/ ١٨)، «تحفة المحتاج» (٧/ ٢١١)، «الشرح الممتع» (١٢/ ٢٨)، «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٥٣).

تنبيه:

جواز التعريض -للرجل، والمرأة- إنما هو في حق من يفرق بينه وبين التصريح(١).

فرع: لو صرح بالخطبة، أو عرَّض حيث لا يجوز له، ثم عقد على المرأة بعد العدة:

فالجمهور على صحة العقد، خلافا للإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإنه استحب الفراق بطلقة، ثم يستأنف خطبتها؛ وأوجب بعض أصحابه الفراق(٢).

والصواب قول الجمهور؛ لأن النهي هنا عائد إلى أمر خارج عن العقد، فلا يقتضي الفساد.

*** المسألة الثانية: خطبة المسلم على خطبة أخيه:**

قد ورد في هذه المسألة أحاديث:

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**»(٣).

وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ**»(٤).

---

(١) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢١٩).

(٢) «الحاوي» (٩/ ٢٥٠)، «المجموع» (١٦/ ٢٦٠)، «المغني» (٧/ ١٤٨)، «كشاف القناع» (٥/ ١٨)، «الأوسط» (٨/ ٢٣٩)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٨٩)، «فتح الباري» (٩/ ١٨٠).

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَذَرَ**»[١].

وفي حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا السابق: «**فَلَمَّا حَلَلْتُ؛ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ؛ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ؛ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ؛ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ**»[٢].

فأفادت الأحاديث: النهي أن يخطب المسلم على خطبة أخيه، وهذا النهي للتحريم -في قول الأكثرين-، وقال قوم: هو للكراهة؛ والصواب الأول؛ لأن العلة: منع العداوة والبغضاء بين المسلمين[٣].

وأفادت الأحاديث أن النهي ليس مطلقا، وإنما هو في حال دون حال.

ففي حديث ابن عمر، وعقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: تعليق الجواز على ترك الخاطب الأول للخطبة، أو إذنه للخاطب الثاني.

وفي حديث فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن معاوية وأبا الجهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا خطباها، والحديث ظاهر في أن أحدهما لم يعلم بخطبة الآخر، وأنها لم تَرْكَنْ إلى أحدهما -بعينه-، فلهذا أشار عليها النبي ﷺ بنكاح أسامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فدل على حالة أخرى للجواز:

---

(١) رواه مسلم.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «الأوسط» (٨/ ٢٤١)، «عارضة الأحوذي» (٥/ ٦٣)، «فتح الباري» (٩/ ١٩٩)، «سبل السلام» (٢/ ١٦٦)، «نيل الأوطار» (٦/ ١٢٨)، «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٧).
وكتب المذاهب يأتي العزو إليها.

إذا لم يعلم الخاطب الثاني بخطبة الأول، أو علم أن المرأة لم تركن له.

فصارت أحوال الجواز -إذن-:

١- أن يرجع الخاطب الأول عن الخطبة.

٢- أن يأذن للخاطب الثاني.

٣- أن يُرَدَّ الخاطب الأول.

٤- أن لا يصدر من المرأة شيء -أصلا-.

٥- أن لا يعلم الثاني بخطبة الأول.

وهذا كله متفق عليه، ويلتحق به:

١- أن يأذن الخاطب الأول لغير الخاطب الثاني؛ لأن العبرة بنفس الإذن الدال على الرضا.

٢- أن تكون خطبة الأول ممنوعة -شرعا-، كالخطبة في العدة -حيث مُنِعَتْ-، فيجوز للثاني أن يخطبها بعد العدة؛ لأنه لا حق للأول[1].

واختلف الفقهاء في الاعتبار بالرُّكون، وهو: أن تركن المرأة إلى الخاطب الأول، ويُعلم ذلك منها بقرائن الأحوال، من غير تصريح بالقبول، ويدخل في هذا: ما لو قرَّرَتْ صداقها، أو عَرَضَتْ شروطها، أو عرَّضَتْ في الجواب، كقولها: «مثلُك لا يُرد».

---

(١) «الأوسط» (٨/ ٢٤٣)، «سنن الترمذي» (٣/ ٤٣٢)، «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤)، «سنن البيهقي» (٧/ ٢٩٣)، «التمهيد» (١٣/ ١٩)، «عارضة الأحوذي» (٥/ ٦٣)، «فتح الباري» (٩/ ١٩٩) [وفيه الكلام على الحالتين الأخيرتين]، «سبل السلام» (٢/ ١٦٦)، «نيل الأوطار» (٦/ ١٢٨)، «الشرح الممتع» (١٢/ ٣١-٣٢)، «زاد المعاد» (٥/ ٤٨١). ويأتي العزو إلى كتب المذاهب.

ولهم في ذلك مذهبان:

الأول: أن الركون معتبر، وأنه قائم مقام التصريح، فلا تجوز الخطبة على الخطبة:

وهو قول أبي حنيفة[١]، ومالك[٢]، والمشهور عن أحمد[٣]، والقول القديم للشافعي[٤]؛ رحم الله الجميع.

الثاني: أنه غير معتبر، ولا يمنع من الخطبة على الخطبة:

وهو مذهب الشافعي الجديد[٥]، ورواية عن أحمد[٦]، وبه قال ابن حزم[٧]، واختاره ابن العربي -إذا لم يُذكر الصداق-[٨]، والصنعاني -في التعريض-[٩]؛ رحم الله الجميع.

وحجتهم:

١- ظواهر الأحاديث في أن المستثنى هو التصريح فقط.

٢- حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، من جهة أن النبي ﷺ خطبها لأسامة رضي الله عنه، بعد أن أخبرته أن معاوية وأبا الجهم رضي الله عنهما خطباها، ولم يسألها: هل

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٣٢-٢٣٣)، «البناية» (٨/ ٢١٢)، «رد المحتار» (٣/ ٥٣٣-٥٣٤)، «شرح معاني الآثار» (٣/ ٧).

(٢) «الكافي» (٢/ ٥٢١)، «الذخيرة» (٤/ ١٩٨)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢١٧).

(٣) «المغني» (٧/ ١٤٣)، «الإنصاف» (٨/ ٣٥)، «كشاف القناع» (٥/ ١٨).

(٤) «الحاوي» (٩/ ٢٥١)، «المجموع» (١٦/ ٢٦٠).

(٥) «الحاوي» (٩/ ٢٥١)، «المجموع» (١٦/ ٢٦٠)، «تحفة المحتاج» (٧/ ٢١١).

(٦) «المغني» (٧/ ١٤٤)، «الإنصاف» (٨/ ٣٦).

(٧) «المحلى» (٩/ ١٦٥-١٦٧).

(٨) «عارضة الأحوذي» (٥/ ٦٣).

(٩) «سبل السلام» (٢/ ١٦٦).

ركنت إلى أحدهما، أو رضيت به، أم لا؛ فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك؛ لأن الظاهر من حالها أنها ما جاءت تستشيره إلا وقد رضيت بذلك.

وتعقب: بأن الحديث ظاهر في أنها لم يكن منها ركون ولا ميل، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ كالمستشيرة له فيهما، أو في العدول عنهما إلى غيرهما، وليس في الاستشارة دليل على ترجيح أحد الأمرين، ولا ميل إلى أحدهما؛ ثم إن النبي ﷺ قد سبقهما بخطبتها تعريضا، بقوله لها: «**إِذَا حَلَلْتِ؛ فَآذِنِينِي**»، فكانت خطبته بعدهما مبنية على الخطبة السابقة لهما، بخلاف ما نحن فيه[1].

الترجيح:

من الظاهر: أنه لا حجة للشافعية في حديث فاطمة رضي الله عنها، وقد وجَّهه الإمام الشافعي رحمه الله -نفسه- على أنها لم يكن منها ركون -أصلا-، وهو ظاهر حالها، فلا يصح -إذن- أن يُستدل بترك الاستفصال؛ لأن ترك الاستفصال إذا كان لظهور الحال؛ لم يكن فيه حجة، وحال فاطمة رضي الله عنها كان ظاهرا في أنها لم تركن، فلم يكن هناك حاجة للاستفصال.

فصار موطن النزاع في مسألة القرائن: هل تقوم مقام التصريح، أم لا.

والصحيح: أنها تقوم مقامه؛ للأدلة المقررة على الاعتبار بالقرائن -عموما-، ولا شك أن المرأة إذا ظهرت منها القرائن الواضحة على الرضا بالخاطب، فهذا في قوة التصريح بقبوله، ولا شك أن الرجل الثاني لو تقدم للخطبة -والحال

---

(١) «المغني» (٧/ ١٤٤)، «سنن الترمذي» (٣/ ٤٣٢) [وقد حكاه عن الشافعي نفسه]، «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤)، «التمهيد» (١٣/ ١٩)، «فتح الباري» (٩/ ١٩٩)، «نيل الأوطار» (٦/ ١٢٩)، «زاد المعاد» (٥/ ٤٨١).

هكذا-؛ فقد تحقق المحذور من إمالة قلب المرأة، وصرفها عن خاطبها الأول، وهو عين العلة في المنع؛ وإهمالُ هذا: ظاهريةٌ مردودة.

ومن عجائب الشافعية -رحمهم الله-: أنهم احتجوا بقرائن الأحوال في هذه المسألة -نفسها-! فاعتبروا أن القرائن الدالة على إعراض الخاطب الأول وتركه للخطبة: في قوة التصريح بذلك! ونصُّ كلامهم: «أو يُعْرِضُ هو؛ كأن يطول الزمن بعد إجابته، حتى تشهد قرائن أحواله بإعراضه» اهـ[١].

وإنما الإشكال في التعريض؛ إذ يمكن أن يُتصور فيه عدم الدلالة على الرضا، بأن يكون الوليُّ -مثلا- قد استحيا أن يرد الخاطب -صراحة-، فلجأ إلى التعريض؛ فإن عُلم ذلك بالقرينة؛ فلا بأس بالخطبة على الخطبة؛ لأن الاعتبار بالقرائن، والحكم يدور مع العلة.

تنبيه:

إِذْنُ المرأة يكون بحسب كونها بِكْرًا أو ثَيِّبًا، فإذن البكر: بالسكوت، وإذن الثيب: بالتصريح؛ وهذه المسألة ليس موضعها هنا.

والمعتبر: إذن المرأة، فلا يعتبر إذن وليها إلا إن كان ممن يجوز الإجبار منه على النكاح[٢]، وهذه المسألة -أيضا- ليس موضعها هنا.

فرع: إن لم يعلم الخاطب الثاني بالحال -أصلا-:

فهو قد علم بتقدم خطبة أخيه؛ لكنه لم يعلم الحال بعد ذلك: هل قُبل، أو رُدَّ، أو رُكِن إليه؛ ولم يتحقق -أيضا- أن المرأة لم يصدر منها شيء؛ وأما إن

---

(١) «تحفة المحتاج» (٧/ ٢١٢).

(٢) راجع المصادر السابقة.

تحقق ذلك، كأن يقول له الولي: «لم نُجِبْه بشيء»؛ فهذه هي الحالة السابقة في الجواز.

وفي حالة عدم العلم بالحال:

أصح الوجهين عند الحنابلة[١]، وهو قول الشافعية[٢]: أنه يجوز له الخطبة.

والوجه الآخر للحنابلة، وبه قال ابن عثيمين[٣]: لا يجوز؛ لدخوله في عموم النهي، وما يُخشَى من قَطْعِهِ الرزقَ عن أخيه.

قلت: وهذا هو الأشبه؛ لأن الأصل تحريم الإقدام على الخطبة، ولا نزول عنه بالشك أو الجهل.

فرع: لو أذنت لوليها أن يزوجها رجلا -بعينه-:

فيه احتمالان للحنابلة، أظهرهما: المنع، فيُمنع غيره من خطبتها[٤].

قلت: وهو ظاهر، لا ينبغي أن يكون فيه خلاف.

فرع: هل يسري الحكم عند انعدام الكفاءة بين الرجل والمرأة:

فلو تقدم فاسق لخطبة صالحةٍ؛ فهل يجوز للصالح أن يخطب على خطبته؟

أجاز المالكية ذلك؛ تحصيلا لمصلحة المرأة.

وبه قال ابن حزم؛ محتجا بحديث فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، من جهة أن النبي ﷺ خطبها لأسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع تقدم خطبة معاوية وأبي الجهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لما ذكره ﷺ من

---

(١) «الإنصاف» (٨/ ٣٦)، «كشاف القناع» (٥/ ١٩).
(٢) «فتح الباري» (٩/ ١٩٩).
(٣) «الشرح الممتع» (١٢/ ٣١).
(٤) «الإنصاف» (٨/ ٣٧)، «كشاف القناع» (٥/ ٢٠).

العيب في حقهما[١].

قلت: لكن قد تقدم أن الحديث مستثنى من النهي -أصلا-، وأنه في حالة من أحوال الجواز، وهي: ألا يظهر من المرأة شيء، وأحوال الجواز يجوز فيها للصالح أن يتقدم -مباشرة-، وإنما مسألتنا مفروضة في غير هذه الأحوال، كما لو صرحت المرأة بقبول الفاسق؛ فهل يجوز للصالح -مع ذلك- أن يخطب على خطبته؟

وهذه المسألة مبناها على أصلين:

١- **النص**: وهو دلالة لفظ الأُخُوَّة في الحديث: «**لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**»: فلو حملناه على أصل الأخوة الإسلامية؛ لم يجز للصالح أن يخطب على خطبة الفاسق؛ لأن الفاسق مسلم، لم يخرج عن دائرة الإسلام؛ ولو حملناه على كمال الأخوة الإيمانية؛ جاز؛ لأن الفاسق خارج عن هذا المعنى بخروجه عن معنى الإيمان الواجب.

٢- **المعنى**: وهو العلة التي ينبني عليها الحكم في المسألة، وهي: دفع العداوة والبغضاء؛ فهل نراعي ذلك -ولو مع الفاسق-، أم نقول: عداوة الفاسق غير معتبرة؛ لأنه ليس بكفءٍ -أصلا- للمرأة الصالحة؟

الظاهر -والله أعلم-: هو هذا الثاني؛ قياسا على ما تقدم من أن الخطبة الأولى لو كانت ممنوعة -شرعا-؛ فلا بأس بالخطبة عليها؛ لأنها لا حرمة لها -شرعا-؛ فكذلك هنا: خطبة الفاسق ممنوعة، لا حرمة لها -شرعا-؛ لأنه لا يحل له ابتداء أن يقدم على خطبة امرأة صالحة، وليس هو بكفءٍ لها.

---

(١) راجع المصادر السابقة، وأيضا: «التمهيد» (١٣/ ٢٣)، «عارضة الأحوذي» (٥/ ٦٤)، «فتح الباري» (٩/ ٢٠٠)، «سبل السلام» (٢/ ١٦٧)، «نيل الأوطار» (٦/ ١٢٩).

وأما قضية العداوة؛ فالعداوة إن كانت لمعنى معتبر -شرعا-؛ فهي هَدَرٌ، لا التفات إليها؛ كعداوة المبتدع للسُّنِّي، وإمامة من يكرهه المأموم لسبب شرعي، ونحو ذلك؛ ولا شك أن مفسدة تزويج الصالحة للفاسق أعظم من مفسدة بغضه للصالح الذي يخطب على خطبته.

فإن قيل: إن رضيته الصالحة؛ فقد رضيت بالمفسدة، فلتتحمل نتيجتها.

قلت: هذا لا يمنع من استنقاذها واستصلاحها، ولعلها رضيته لمعنى يزول بتقدم الصالح لها؛ فإن ردَّت الصالح، وأصرَّتْ على نكاح الفاسق؛ فهنا يأتي ما ذكرتموه.

وتبقى قضية العموم في النص، ولا إشكال فيها؛ لأنه يجوز تخصيص العموم بالقياس، وهو تأصيل المالكية -رحمهم الله- هنا، فهم مسلِّمون بأن الفاسق يدخل في عموم قوله ﷺ: «**أَخِيهِ**»؛ إلا أنهم أخرجوه بالقياس والمعنى.

فرع: إن كانت الخطبة الأولى على سبيل التعريض:

كما لو عرَّض لها في العِدَّة، على النحو السابق تفصيله.

قال الحنابلة[1]: لا يمنع ذلك من الخطبة الثانية؛ لحديث فاطمة رضي الله عنها؛ فقد عرَّض النبي ﷺ بخطبتها -أولا- بقوله: «**إِذَا حَلَلْتِ؛ فَآذِنِينِي**»، ولم ينكر خطبة معاوية وأبي الجهم رضي الله عنهما لها بعد ذلك.

قلت: ولكنهما لم يعلما بما كان من النبي ﷺ -أصلا-، وقد حملنا الحديث على عدم علم الخاطب الثاني بخطبة الأول، فلا يتم الاستدلال.

ويمكن أن يُحتج للجواز: بأن التعريض يحتمل الخطبة وعدمها، فلا نمنع

(١) «المغني» (٧/ ١٤٤)، «كشاف القناع» (٥/ ١٩).

الخطبة الثانية لأمر محتمل.

ويُعارَض: بأن المعرِّض لو أراد الخطبة؛ فهذا كالتصريح؛ لأن العبرة بالرغبة، وبوقوع الخطبة على وجه جائز -شرعا-، والعلة من المنع متحققة في هذه الموضع؛ لأنه قد رغب فيها، وليس له في العدة إلا التعريض؛ فقد فعل ما أمكنه، ولو كان يجوز له التصريح؛ لصرَّح، فثبت له الحق -من هذا الوجه-، وصارت الخطبة الثانية مفضية للعداوة -ولا ريب-.

فالأظهر -والله أعلم-: أن تُعْمَلَ القرائن هنا، فإن دلت على أن الخاطب الأول أراد الخطبة بتعريضه؛ فالقول بمنع الثاني ظاهر.

فرع: لو عقد الخاطب الثاني؛ هل يفسد عقده:

تحصيل مذهب مالك: أنه إن كان لم يدخل بها؛ فُسخ نكاحه -استحبابا-؛ لأنه تعدَّى ما نُدب إليه، وبئس ما صنع؛ فإن كان دخل بها؛ مضى النكاح، ولم يُفسخ؛ لأنها امرأة لم يعقد عليها غيره[1].

وفي رواية عن أحمد[2]، وهو قول داود[3]: يبطل العقد -مطلقا-.

والجمهور على صحة النكاح -مطلقا-، وهو الصحيح من مذهب أحمد، واختاره -من المالكية- ابن عبد البر، وابن العربي[4]؛ لأن النهي هنا عائد إلى

(١) «الكافي» (٢/ ٥٢١)، «التمهيد» (١٣/ ٢٢)، «الذخيرة» (٤/ ١٩٩).

(٢) «الإنصاف» (٨/ ٣٥).

(٣) «التمهيد» (١٣/ ٢٣).

(٤) «الحاوي» (٩/ ٢٥٣)، «المجموع» (١٦/ ٢٦١)، «المغني» (٧/ ١٤٦)، «الإنصاف» (٨/ ٣٥)، «كشاف القناع» (٥/ ١٩)، «الأوسط» (٨/ ٢٤٥)، «التمهيد» (١٣/ ٢٤)، «عارضة الأحوذي» (٥/ ٦٤)، «فتح الباري» (٩/ ٢٠٠)، «سبل السلام» (٢/ ١٦٦)، «نيل الأوطار» (٦/ ١٢٩).

أمر خارج عن العقد، والنكاح لو كان فاسدا محرما غير منعقد؛ لم يصح بالدخول.

قلت: وهذا هو الصواب، تماما كما تقدم في مسألة الخطبة في العِدَّة، لو عقد عليها بعد انقضائها.

إلا أنه وقع في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذلك المخطوبة: إن شاء هذا الخاطب أن يفسخ نكاح هذا المعتدي عليه، ويتزوجها برضاه؛ فله ذلك، وإن شاء أن يُمضي نكاحها؛ فله ذلك، وهو إذا اختار فسخ نكاحها؛ عاد الأمر إلى ما كان: إن شاءت نكحته، وإن شاءت لم تنكحه؛ إذ مقصوده حصل بفسخ نكاح الخاطب. وإذا قيل: هو غَيَّرَ قلبَ المرأة عليَّ. قيل: إن شئت عاقبناه على هذا؛ بأن نمنعه من نكاح تلك المرأة، فيكون هذا قصاصا لظلمه إياك، وإن شئت عفوت عنه، فأنفذنا نكاحه» اهـ[1].

وهذا الكلام مبني على قاعدة اقتضاء النهي الفساد، فقد تقرر فيها أن النهي إن كان لحق مخلوق؛ فالعقد صحيح، ويثبت لصاحب الحق الخيار؛ كما في تلقِّي الجَلَب، والمُصَرَّاةِ؛ فشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بنى المسألة على ذلك، فصحح عقد الخاطب الثاني، مع إثبات الخيار للخاطب الأول في فسخه.

إلا أن الفرق واضح بين هذه المسألة، ومسألة المصراة ونحوها؛ لأن هذه المسائل قد خسر فيها المشتري خسارة واضحة عينية، ولم يستدرك خسارته بعقوبة أكبر للمعتدي؛بخلاف ما نحن فيه؛ فإن خسارة الخاطب الأول لا تتعدى كسر قلبه وإيغار صدره، وغاية هذا: تأثيم الخاطب الثاني، لا إفساد عقده.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢٨٥).

ثم إن الخاطب الأول لو اختار فسخ العقد؛ فلا يخلو: إما أن يكون الثاني قد دخل بالمرأة، أو لا.

فعلى الأول: تعظم المفسدة جدا -كما لا يخفى-، وخصوصا لو حملت المرأة من زوجها؛ فكيف يقال بالتفريق بينها وبين زوجها، وتشتيت ولدها؟! مع أن الزوج سيغرم المهر كاملا -في جميع الأحوال- بما استحل من فرجها! وكونُ العقوبة تبلغ هذا الحد؛ لمجرد أن الشخص الثاني تعدى على حق الأول في مجرد خطبة: أمرٌ في غاية البعد عن مقاصد الشريعة وأصولها.

وعلى الثاني -أي: إن كان لم يدخل بها-: فسيغرم الخاطب الثاني -الذي هو الزوج هنا- نصف المهر، وهذه -أيضا- عقوبة أكبر من جنايته.

فإن قيل: أفلا نعمل هنا بقاعدة المعاقبة بنقيض القصد؟

قلت: لو أعملناها؛ للزمنا عدم التفريق بين الدخول وعدمه، وإعمالها فيما بعد الدخول تعظم به المفسدة جدا -كما ذكرتُ-، ومن تأمل في مواطن إعمالها في الأحكام الشرعية؛ وجد أنها لا تكاد تؤدي إلى خسارة زائدة على مجرد الحرمان.

فمثلا: القاتل لا يرث؛ معاقبةً بنقيض قصده، وليس في هذا أكثر من مجرد حرمانه من شيء، دون تغريم زائد عليه؛ إلا الدية -حيث وجبت-، فهذا شيء آخر، إنما وجب بنفس القتل.

وكذلك الأمر في توريث المبتوتة في مرض الموت، فمن طلق امرأته في مرض موته طلاقا بائنا؛ لكي يحرمها من الإرث؛ فإنها ترث؛ معاقبة له بنقيض قصده، وليس في هذا أكثر من إعطائها حقها الذي كان واجبا لها من الأساس.

وأما في مسألتنا؛ فإن معاقبة الخاطب الثاني بنقيض قصده تستوجب أكثر من مجرد حرمانه من المرأة؛ فإن كان قد دخل بها؛ فالأمر ظاهر، وإن كان لم يدخل؛ فإنه سيُحْرَمُ المرأة، ويغرم نصف المهر.

ولهذا كان الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ دقيقا، عندما راعى هذا الأصل بمقدار معقول، فمنع من فسخ النكاح إذا وقع الدخول، وإذا لم يقع؛ فقد استحب الفسخ، ولم يوجبه، فعاد -في الحقيقة- إلى قول الجمهور.

إلا أن يقال: يُفسخ العقد إن كان قبل الدخول -خاصة-، ولا شيء للمرأة؛ لأنها قد أعانت الخاطب الثاني على الإثم والعدوان، وخصوصا لو كانت قد فعلت لأنه سيعطيها صداقا أكثر من الأول -مثلا-؛ فالقول بإثبات الخيار هنا للخاطب الأول: وجيه -ولا شك-، والفسخ -على الصورة المذكورة- جارٍ على الأصول والقواعد، يُعاقَب فيه الرجل والمرأة -جميعا- بنقيض قصدهما، وبدون مفسدة أكبر.

وهذا يرجع بنا إلى نفس قاعدة اقتضاء النهي الفساد؛ لأننا نقول: إن كان النهي لحق مخلوق؛ ثبت له الخيار، ما دام يمكنه استدراك حقه، بدون مفسدة أكبر؛ وهذا هو الواقع في المسائل التي أثبت فيها الشرع الخيار للمعتدَى عليه، وهو عين الواقع هنا.

فهذه الصورة هي التي يمكن العمل فيها بقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وما أظنه قصد غيرها، وإن كان كلامه مطلقا -كما رأيتَ-.

فالحاصل: أن الأصل صحة العقد، فإن وقع الدخول؛ تأكدت الصحة، ولا خيار للخاطب الأول، ولا يجوز الفسخ -بحال-؛ وإن لم يقع الدخول؛ فللخاطب الأول الخيار، فإن اختار الفسخ؛ فليس ثَمَّ إلا مجرد إنهاء العقد بين

المرأة والخاطب الثاني -الذي صار زوجا لها-، ولا شيء لها؛ والأَوْلى أن يكون هذا بحكم حاكم؛ لما هو معلوم من جواز تدخل الحاكم في مثل هذه الأمور بالتعزير والعقوبة، وأن لقوله من القبول والوَقْع ما ليس لغيره.

وأما مجرد منع الخاطب الثاني من العقد على المرأة؛ فهذا أمر لا شك فيه، وهو ثمرة نهيه عن الخطبة -أصلا-، وإنما كلامنا في العقد -لو وقع-: هل يُفسخ، أم لا.

فرع: لو كانت المرأة هي الخاطبة[١]:

وصورة ذلك: أن يخطب الرجل المرأة، ثم تخطبه امرأة أخرى غيرها؛ فلا يحل لها ذلك؛ لنفس المعنى.

وأيضا: لو كانت الخطبة -ابتداء- من المرأة، فلو خطبت امرأةٌ رجلًا؛ لم يحل أن تخطبه امرأة أخرى، ولا أن يخطب الخاطبةَ الأولى رجلٌ آخر.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إلا أن المنع في هذه الحالة الأخيرة أضعف.

وسيأتي القول -إن شاء الله- في خطبة المرأة للرجل، وعرض نفسها عليه.

*** المسألة الثالثة: خطبة المُحْرِم:**

الأصل في هذه المسألة:

حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»**[٢].

---

(١) «تحفة المحتاج» (٧/ ٢١٢)، «الإنصاف» (٨/ ٣٧)، «كشاف القناع» (٥/ ٢٠)، «فتح الباري» (٩/ ٢٠٠).

(٢) رواه مسلم.

والمسألة مبنية على مسألة عقد النكاح للمُحْرِم، وفيها خلاف مشهور بين السلف والفقهاء، ومحله: كتاب الحج.

والذي يعنينا هنا في مسألة الخطبة:

أن من أجاز نكاح المحرم؛ أجاز خطبته -بطريق الأولى-، وهو قول أبي حنيفة[١]، في طائفة من السلف.

وأما الجمهور؛ فإنهم منعوا نكاحه، ومن ثَمَّ: منعوا خطبته -أيضا-.

ومع اتفاقهم على أن النكاح ممنوع على وجه التحريم؛ فإنهم اختلفوا في منع الخطبة: هل هو على وجه التحريم، أم الكراهة؟

فبالأول: قال الظاهرية[٢]، وبعض الحنابلة[٣]، وحكاه الطحاوي عن قوم من أهل العلم[٤]، والظاهر أنه مذهب مالك[٥]؛ واختاره ابن تيمية[٦]، والصنعاني[٧]،

(١) «تبيين الحقائق» (٢/ ١١٠)، «البناية» (٥/ ٤٧).

(٢) «المحلى» (٥/ ٢١١).

(٣) «الإنصاف» (٣/ ٤٩٤).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٨).

(٥) في «الكافي» (١/ ٣٩٠): «وليس للمحرم أن ينكح، ولا يُنكح غيره، ولا يخطب لنفسه، ولا لغيره؛ والمرأة والرجل في ذلك سواء» اهـ.

وفي «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢/ ٤٠٩): «فيُمنع من الخطبة -أيضا-، كما هو ظاهر الحديث، وبه قال الجمهور -كما في «المفهم»-، وحمل الشافعية النهي في الخطبة على التنزيه» اهـ. وانظر -أيضا- «المنتقى شرح الموطأ» (٢/ ٢٣٩).

قلت: وفي كلام الزرقاني: لو كان مذهبهم كمذهب الشافعية؛ لصرح بموافقتهم.

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١٦).

(٧) «سبل السلام» (١/ ٦٢١).

والشوكاني[١]، وابن باز[٢]، وابن عثيمين[٣]؛ رحم الله الجميع.

وهو ظاهر مذهب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤].

وبالثاني: قال الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]؛ رحمهم الله.

وحجة الأول:

١- ظاهر النص، في الجمع بين النكاح والخطبة بنهي واحد، في سياق واحد[٧].

٢- أن الخطبة كدواعي الجماع، فتحرم، كما تحرم الدواعي[٨].

وحجة الثاني:

أن الخطبة تسبُّب إلى الحرام، فأشبهت الإشارة إلى الصيد، ولم تحرم[٩].

الترجيح:

مبنى المسألة على إدراك العلة من تحريم عقد النكاح على المحرم؛ فإن الجميع متفق على أن الأصل في النهي التحريم، وعلى أن الحديث قد جمع بين

(١) «الدراري المضية» (٢/ ١٨٨).
(٢) «مجموع فتاويه» (١٦/ ٥٨).
(٣) «الشرح الممتع» (٧/ ١٥٤).
(٤) أخرج مالك (٣/ ٥٠٦)، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا ينكح المحرم، ولا يخطب على نفسه، ولا على غيره».
وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٢).
(٥) «الحاوي» (٤/ ١٢٧)، «المجموع» (٧/ ٢٨٤).
(٦) «المغني» (٣/ ٣٠٨)، «الإنصاف» (٣/ ٤٩٤)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٤٣).
(٧) راجع المصادر السابقة عند القائلين بالتحريم.
(٨) «الإنصاف» (٣/ ٤٩٤).
(٩) «المغني» (٣/ ٣٠٨).

النكاح والخطبة؛ فالأصل -إذن- أن يكون النهي عن الخطبة على التحريم؛ إلا أن القائلين بالكراهة يدَّعون أن المعنى قد اختلف في حق الخطبة، بما قَصُرَ بها عن منزلة التحريم إلى الكراهة.

وبيان ذلك: أن عقد النكاح إنما حُرِّم على المحرم لإفضائه إلى المحظور، وهو الجماع، وأما الخطبة؛ فإفضاؤها إلى الجماع بعيد؛ فلهذا استحقت حكم الكراهة، دون التحريم.

وهذا هو ما عبروا به في الحجة التي ذكرتُها عنهم -ولم أقف لهم على غيرها-؛ فإن شرح مرادهم بالتسبب الذي ذكروه: هو ما بيَّنْتُه لك، وهو مقرر في قاعدة سد الذرائع، وقاعدة الوسائل والمقاصد: أن الذريعة إذا ضعف إفضاؤها إلى الحرام؛لم تأخذ حكمه،بل قد يُحكم بإباحتها لمشقة الاحتراز منها -مثلا-، كما في الخلوة بالمحارم؛ فإن إفضاءها إلى الفجور بهن: بعيد، ولا يمكن التحرز منها.

ومن هنا: انفصل القائلون بالكراهة عن دلالة النص في الجمع بين النكاح والخطبة، وهذا نص كلام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«فإن قيل: كيف قلتم: يحرم التزوج والتزويج، وتكره الخطبة، وقد قُرن بين الجميع في الحديث؟

قلنا: لا يُمتنع مثل ذلك، كقوله -تعالى-: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والأكل مباح، والإيتاء واجب» اهـ[1].

قلت: ويساعدهم على ذلك: أن الاقتران في الحديث إنما هو بين جملة

(١) «المجموع» (٧/ ٢٨٤).

وجملة، والاقتران في مثل هذا لا يوجب التسوية في الحكم بين المقترنات، بخلاف الاقتران بين المفردات؛ فإنه يوجب التسوية بينها في الحكم.

وأما ما سبق ذكره عنهم من التسوية بين الخطبة والإشارة إلى الصيد؛ فهو مشكل بأن الإشارة إلى الصيد إعانة مباشرة على المحظور، فلا يسلَّم بكونها مكروهة.

هذا بيان ما يتعلق بحجة القائلين بالكراهة، ومبناه -كما عرفتَ- على أن العلة في حظر النكاح على المحرم: مجرد إفضائه إلى الجماع.

وهذا لا يسلم به، بل قد ذكروا علة أخرى هامة ومعقولة، وهي: التنافي بين عقد النكاح ومقصود الإحرام؛ فإن مقصود الإحرام الابتعاد عن زينة الدنيا، والاستغراق في الذل والابتذال المناسب للعبودية؛ فعقد النكاح يتنافى مع هذا -بلا شك-.

وتصديق هذه العلة: بالتأمل في سائر محظورات الإحرام، من لبس المخيط، والتطيب، وحلق الشعر، ونحو ذلك؛ كل هذا يدلك على ما ذكرناه من مقصود الإحرام، وهو الموجب لحظر تلك الأشياء.

وعلى هذا: يتبين أن الخطبة لا تفترق عن هذه الأشياء؛ لأنها يتحقق فيها الانشغال بالدنيا وزينتها، بما يتنافى مع مقصود الإحرام؛ ولما كانت تلك الأشياء حراما على المحرم، غير مكروهة؛ فكذلك الخطبة؛ لأن العلة صارت واحدة.

فهذا هو الرد على القائلين بالكراهة، والموجب لتصويب القول بالتحريم؛ وقد تقرر أن الحكم إذا كان معللا بأكثر من علة؛ فإنه لا يزول إلا بزوالها كلها، فلو سلمنا بزوال علة الإفضاء إلى الجماع، فإن علة الانشغال عن مقصود

الإحرام لا تزال باقية، وهي التي توجب القول بتحريم الخطبة، كما أوجبت القول بتحريم لبس المخيط، وغيره مما ذكرناه.

والله أعلم بالصواب.

فرع: لو خطب المحرم، ثم عقد بعد التحلل من الإحرام:

الكل متفق على صحة عقده، حتى ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا نص كلامه:

«لا يفسد النكاح؛ لأنها لا متعلق لها بالنكاح، وقد يخطب ولا يتم النكاح -إذا رُدَّ الخاطب-، وقد يتم نكاح بلا خطبة -أصلا-» اهـ[1].

وهذا هو ما سبق إيضاحه من أن النهي هنا عائد إلى أمر خارج عن العقد؛ ولكن من صحح العقد هنا، وأبطله في خطبة المسلم على خطبة أخيه، والخطبة في العدة؛ فقد تناقض؛ لأن الباب واحد -كما هو واضح-.

(١) «المحلى» (٥/ ٢١٣).

* المبحث الرابع: الصفات المعتبرة في الزوجين:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ؛ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[١].

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال له لما تزوج: «**بِكْرٌ، أَمْ ثَيِّبٌ؟**»، **قَالَ: قُلْتُ: «بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللهِ»، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟»**[٢].

وعن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»[٣].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ؛ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا؛ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»[٤].

هذه أشهر الأحاديث الواردة في الباب، والأخير -على ضعفه- صحيح المعنى، بالقياس الجَلِيِّ على الزوجة؛ فقد أمر الشرع بنكاح ذات الدين، فكذلك الرجل لا بد أن يكون ذا دين.

وهناك أحاديث أخرى، معناها يرجع إلى ما ذكرتُه، وذكرُها في باب حقوق الزوجين: أولى.

وقد دلت الأحاديث على الصفات التالية:

١- أن يكون الزوجان -جميعا- من ذوي الدين والخلق.

٢- أن تكون الزوجة بِكْرًا؛ إلا أن تكون هناك مصلحة أعلى في اختيار

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أبو داود، والنسائي؛ بسند قوي.

(٤) رواه الترمذي، وابن ماجة؛ وهو حديث مضطرب.

الثَّيِّب، كما وقع لجابر رضي الله عنه.

٣- أن تكون ودودا، أي: متودِّدة إلى زوجها، والوُدُّ: المحبة، وما فيها من حسن العِشْرة.

٤- أن تكون ولودا، أي: تنجب الأولاد، فلا تكون عقيمة؛ ويُعرف ذلك بالنظر إلى أخواتها وقريباتها.

وهاتان الصفتان معتبرتان في الزوج -أيضا-، وهذا ظاهر.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في اعتبار الدين: لا يعني إهمال الجمال، ولا المال، ولا الحَسَب؛ إنما المراد أن الدين أهمُّ من هذه الصفات، فإذا اجتمع الدين والجمال -مثلا- في المرأة؛ فَنِعِمَّا هي، وإذا انفرد أحدهما؛ فذات الدين أولى.

والقول في بيان تلك الصفات: مبسوط في الشروح، وكتب الفقه؛ وهو مُسْتَغْنٍ عن الإحالة؛ لشهرته، ووضوحه.

تنبيه:

استحب بعض الفقهاء أن تكون المخطوبة أجنبية عن الخاطب، أي: ليس بينهما نَسَب؛ لأمرين:

١- أنه أَنْجَبُ للولد؛ لأنه يأخذ من طبائع العائلتين -جميعا-.

٢- أنه ربما حصل بينه وبينها جفوة، فيؤدي إلى قطيعة الرحم.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «وما قالوه صحيح؛ لكن إذا وجد في الأقارب من هو أفضل منها بالاعتبارات الأخرى؛ فإنه يكون أفضل.

يعني: عند التساوي: ربما تكون الأجنبية أولى؛ لكن مع التفاضل -بالاعتبارات الأخرى- لا شك أننا نقدم القريبة.

ومن ذلك: إذا كانت -مثلا- بنت العم امرأة ذات دين وخلق، وأحوالهم -مثلا- ضعيفة، يحتاجون إلى رفق ومساعدة؛ فإنه لا شك أن هذا مصلحة كبيرة.

فالإنسان يراعي المصالح في هذا الأمر، وما دامت المسألة ليس فيها نص شرعي يجب الأخذ به؛ فإن الإنسان يتبع في هذا المصالح» اهـ[1].

تكميل:

يجب على الخاطب والمخطوبة البحث والسؤال عن الصفات المعتبرة السابقة، فيسأل الخاطب عن حال المخطوبة، والعكس.

ومن علم في أحدهما عيبا قادحا، يتنافى مع الصفات المذكورة؛ فالواجب عليه أن يبينه للطرف الآخر، سواء سُئل، أو لم يُسأل؛ لأن هذا من النصيحة الواجبة.

والأصل في ذلك: حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق، من قول النبي ﷺ لها: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ؛ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ؛ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ**».

فضلا عن العمومات المقررة في النصيحة، والجرح والتعديل، ونحوه من مواضع جواز الغيبة.

وهذا الأمر مبسوط في الشروح، وكتب الفقه؛ وهو مُسْتَغْنٍ عن الإحالة؛ لشهرته، ووضوحه.

(١) «الشرح الممتع» (١٢/ ١٥).

*** المبحث الخامس: النظر إلى المخطوبة:**

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: «لَا»، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**»[١].

وعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**»[٢].

وعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي»، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا، وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ» الْحَدِيثَ**[٣].

فهذه الأحاديث نصوص في جواز النظر إلى المخطوبة، وعليه اتفق العلماء؛ إلا قولا غريبا بعدم الجواز، لا يُلتفت إليه؛ لمخالفته للسنة[٤].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجة؛ وهو حديث صحيح، إن سلم من احتمال انقطاع في إسناده.

(٣) متفق عليه.

(٤) نقله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٤)، عن قوم لم يسمِّهم؛ وذكره ابن عبدالبر في «الكافي» (٢/ ٥١٩) روايةً عن مالك، وعزاه في «المجموع» (١٦/ ١٣٨) إلى المزني، وليس في «مختصره» المعروف.

وانظر لجواز النظر -عموما-: «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ١٥٦)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٢١)، «سنن الترمذي» (٣/ ٣٨٩)، «عارضة الأحوذي» (١/ ٤١٩)، «فتح الباري» (٩/ ١٨٢)، «سبل السلام» (٢/ ١٦٥)، «نيل الأوطار» (٦/ ١٣٢-١٣٣)، «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣٥٤)، «تهذيب السنن» (عون المعبود/ ٦/ ٦٨).

ويأتي العزو إلى كتب الفقه والمذاهب.

والكلام -بعد ذلك- على ما يجوز النظر إليه من بدن المخطوبة.

فعند الحنفية[(١)]:

الوجه، والكفَّان؛ وفي رواية عن أبي حنيفة: والقدمان، وفي رواية عن أبي يوسف: والذراعان.

وعند المالكية[(٢)]:

الوجه، والكفان؛ وقال بعضهم: والأذنان.

وعند الشافعية[(٣)]:

الوجه، والكفان؛ فقط.

وعند الحنابلة[(٤)]:

الوجه؛ وفي الكفين، والقدمين، وسائر ما يظهر -عادة-: روايتان؛ أظهرهما: الجواز.

وهذا -أعني: ما يظهر عادة-: قول إسحق[(٥)]، وابن المنذر[(٦)]، والألباني[(٧)]، وابن عثيمين[(٨)].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٢١)، «البناية» (١٢/ ١٢٨، ١٣٠)، «رد المحتار» (٦/ ٣٦٩، ٣٧٠)، «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٥)، «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ١٧٣).

(٢) «الكافي» (٢/ ٥١٩)، «الذخيرة» (٤/ ١٩١)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢١٥).

(٣) «الحاوي» (٩/ ٣٣)، «المجموع» (١٦/ ١٣٨)، «تحفة المحتاج» (٧/ ١٩١).

(٤) «المغني» (٧/ ٩٧)، «الإنصاف» (٨/ ١٨)، «كشاف القناع» (٥/ ١٠).

(٥) «الأوسط» (٨/ ٢٣١).

(٦) «الأوسط» (٨/ ٢٣١).

(٧) «الصحيحة» (١/ ٢٠٧).

(٨) «الشرح الممتع» (١٢/ ٢١).

وهو منسوب لأمير المؤمنين عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولا يصح عنه، وهو -مع ذلك- في النظر إلى الصغيرة، لا البالغة[1].

وعند الظاهرية[2]:

جميع بدنها؛ والشائع المنسوب إلى داود: استثناء الفرجين[3]؛ وأما ابن حزم؛ فأطلق، ولم يستثن شيئا.

---

(١) أخرج عبد الرزاق (٦/ ١٦٢)، وسعيد بن منصور (٥٢١)؛ عن ابن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن أبي جعفر، قال: «خطب عمر إلى عليٍّ ابنته، فقال: «إنها صغيرة»، فقيل لعمر: «إنما يريد بذلك مَنْعَها»، قال: فكلَّمه، فقال علي: «أبعث بها إليك، فإن رضيت؛ فهي امرأتك»، قال: فبعث بها إليه، قال: فذهب عمر، فكشف عن ساقها، فقالت: «أَرْسِلْ! فلولا أنك أمير المؤمنين؛ لَصَكَكْتُ عنقك!».

وأبو جعفر هو الباقر، لم يدرك القصة.

وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٦٣)، عن ابن جريج: سمعت الأعمش يقول: «خطب عمر»، فذكر نحوه.

والأعمش لم يدرك القصة -أيضا-.

وقصة تزويج عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لبنت عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -وهي أم كلثوم-: مشهورة، وليس فيها هذا الحرف، ومشهورٌ أنه بادر بتزوُّجها وهي صغيرة؛ لكي يكون له نسب إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فالأثر -لو ثبت فيه كشف الساق- إنما هو في النظر إلى الصغيرة، ولا يلزم منه تجويز النظر إلى ساق البالغة -كما هو ظاهر-.

وقد ذكر الحافظ رَحِمَهُٱللَّهُ هذا الأثر في «التلخيص» (٣/ ٣٠٦) هكذا: «روى عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي عمر؛ عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي ابن الحنفية: أن عمر...».

هكذا ذكر بدل أبي جعفر: محمد بن الحنفية؛ وهو خطأ، يؤدي إلى تصحيح الإسناد؛ لأن ابن الحنفية سمع من أبيه علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -كما هو معلوم-.

وقد نبَّه على هذا الخطأ: العلامة الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ في «الضعيفة» (٣/ ٤٣٤).

(٢) «المحلى» (٩/ ١٦١).

(٣) هكذا هو فيما أحلتُ عليه من المصادر، لم يذكره ابن حزم في «مُحَلَّاهُ».

وهما -الاستثناء، والإطلاق- روايتان عن أحمد[١]، وقريب من هذا القول: قول الصنعاني: ينظر إلى ما يحصل به المقصود[٢].

رحم الله علماءنا أجمعين.

ويمكن تلخيص المشهور من المذاهب السابقة فيما يلي:

اتفقوا على جواز النظر إلى الوجه، والجمهور زادوا: الكفين، والمشهور عند الحنابلة: زيادة ما يظهر من المرأة -عادة-، وعند الظاهرية: جميع البدن، واختلفوا في استثناء الفرجين.

هذه هي الأقوال المشهورة، التي تُذكر لها الأدلة التالية.

تنبيهان:

أولا: محل جواز الرؤية: انتفاء الخلوة بالمخطوبة، وهذا ظاهر.

ثانيا: كثر احتجاج العلماء في هذه المسألة بالأدلة التي يُفهَم منها أن الوجه والكفين ليسا بعورة -مطلقا-، وقد استبعدتُ هذه الأدلة؛ لأنها تقودنا إلى بحث مسألة الوجه والكفين -نفسها-، وهي أجنبية عن مقامنا هنا، ومعلوم ما فيها من الخلاف والنقاش الطويل؛ كما أن مسألتنا لا تتأثر بها -أصلا-؛ لأن القول بجواز النظر إلى المخطوبة يسري حتى مع القول بأن الوجه والكفين عورة يجب سترهما -عموما-.

إذا عُلم ذلك؛ فلنتكلم على الأدلة المتعلقة بمسألتنا.

---

(١) «الإنصاف» (٨/ ١٨)، «تهذيب السنن» (٦/ ٦٨).

(٢) «سبل السلام» (٢/ ١٦٦).

حجة من قال: الوجه، والكفَّان:

١- ظاهر الأحاديث السابقة[١].

٢- حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: **قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُكِ فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: «هَذِهِ امْرَأَتُكَ»، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ؛ يُمْضِهِ»**[٢].

٣- أن النظر محرَّم أُبيح للحاجة، فيختص بما تدعو الحاجة إليه، وهو الوجه، والكفان؛ فالوجه مجمع محاسن المرأة، والكفان يُستدل بهما على خصوبة بدنها[٣].

حجة من قال: ما يظهر -غالبا-:

أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها؛ عُلم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر -عادة-؛ إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر، مع مشاركة غيره له في الظهور؛ ولأنه يظهر -غالبا-، فأبيح النظر إليه، كالوجه[٤].

حجة من قال: جميع بدنها:

حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: **«إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ**

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٢٢)، «البناية» (١٢/ ١٣٥)، «الذخيرة» (٤/ ١٩١)، «المجموع» (١٦/ ١٣٨)، «المغني» (٧/ ٩٦)، «سنن البيهقي» (٧/ ١٣٧).

(٢) متفق عليه.

والحديث احتج به البيهقي في «سننه» (٧/ ١٣٧) على تخصيص الوجه بالنظر، وسبقه إليه البخاري في «صحيحه» (٧/ ١٤)؛ لكن على النظر إلى المخطوبة -عموما-، فإنه قال: «باب النظر إلى المرأة قبل التزويج»؛ وانظر «الفتح» (٩/ ١٨٢).

(٣) «المغني» (٧/ ٩٧)، «الحاوي» (٩/ ٣٥).

(٤) «المغني» (٧/ ٩٧).

اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا؛ فَلْيَفْعَلْ»، قَالَ جَابِرٌ: «فَخَطَبْتُ جَارِيَةً، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا»[١].

الترجيح:

مبنى المسألة على أصل، وهو:

أن النظر محظور في الأصل، فلا يباح منه إلا ما دل عليه الدليل.

فأما الوجه؛ فحجته ظاهرة، وهو اتفاق العلماء -كما عرفتَ-؛ فإنه أول ما يتبادر إلى الذهن من إطلاق الأحاديث، مع قوله ﷺ: «**فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**»؛ فإنه نص في تجويز النظر إلى الوجه.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها؛ فقد يشكل عليه أن النبي ﷺ تزوجها وهي صغيرة، فيحتمل أنه لما رآها في المنام كانت كذلك، وما يجوز النظر إليه من الصغيرة: لا يلزم جواز النظر إليه من البالغة.

وأما الكفَّان؛ فالحجة فيهما: أن كشفهما يقترن بكشف الوجه -عادة-، فحيث جاز النظر إلى الوجه؛ جاز النظر إلى الكفين -تبعًا-، والإذن في النظر إلى الوجه لا يخلو: إما أن يكون في بيت المرأة -بحضور وليِّها-، وإما أن يكون في غير بيتها؛ والعادة المعلومة: أن المرأة لا تكاد تكشف وجهها في شيء من هذه المواطن إلا وتكشف معه كفيها؛ ولهذا يرد الجمع بين الوجه والكفين في كلام أكثر السلف والعلماء -عند الحديث عن العورة-.

---

(١) «المحلى» (٩/ ١٦١).

والحديث رواه أبو داود، وهو حديث ضعيف؛ وله شاهد عند ابن ماجة، من حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه، وهو تأويل منه لإذن النبي ﷺ في النظر -عموما-؛ والحديث ضعيف -أيضا-.

فهذا هو القدر الذي دل عليه الدليل، ويبقى ما عداه مفتقرا إلى دليل واضح.

وأما الحجة التي ذكرها القائلون بما يظهر -غالبا-؛ فلا يخفى ضعفها؛ لأن إطلاق النظر قد قُيِّد في نفس الحديث بقوله ﷺ: «**فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**»، فدل على أن النظر المأمور به إنما هو إلى الوجه -خاصة-؛ وكذلك الأمر في نظر النبي ﷺ إلى الواهبة، فإنه لم ينظر إلى غير وجهها -بالطبع-؛ لأنها قدمت عليه وعرضت نفسها عليه في مَلَإٍ من الناس، ولا تكشف في مثل هذا عن غير وجهها، وتأمُّلُ النبي ﷺ فيها بعد ذلك إنما هو لهيئتها الظاهرة، بما عليها من الثياب.

ومن حيث المعنى: فإن الوجه هو الذي يحصل به المقصود، فلو كان الحديث مطلقا عن أي قيد؛ لوجب حمله على هذا المعنى؛ لما ذكرناه من الأصل، الذي هو تحريم النظر، فالموافق للقواعد: أن تقتصر الإباحة على القدر المحقِّق للغرض، والضرورة والحاجة تقدران بقدرهما -من غير توسع-، ولا شك أن الزيادة في النظر على الوجه والكفين فيها توسع عن قدر الحاجة، لا بد فيه من إذن صريح من الشارع الحكيم.

وإنما حجتهم الحقيقية في حديث جابر رضي الله عنه، وما فيه من فعله الذي وقع في زمن الوحي -دون نكير-، فكان حجة[1]؛ وذلك أنه تَخَبَّأَ للمرأة، حتى رأى ما دعاه إلى نكاحها؛ ويبعد أن يختص ذلك بالوجه والكفين؛ لأن رؤيتهما -في مثل ذلك الموقف- أمر عادي، لا يحتاج في التعبير عنه إلى مثل تلك العبارة التي قالها جابر رضي الله عنه، والمرأة -في مثل ذلك الموقف- تكشف عن ما يظهر منها -عادة-، لا الوجه والكفين -فقط-.

---

(١) وقد احتج به من أصحاب هذا القول: الشيخان: الألباني، وابن عثيمين؛ رحمهما الله.

فالحديث حجة ظاهرة لهذا القول؛ لولا أنه ضعيف، لا يصح؛ كما أثبتُّه بالحجة الواضحة -ولله الحمد- في قسم التخريج.

وإنما النكير على من استدل بهذا الحديث على جواز النظر إلى البدن كله! فهذا فهم فاسد -بيقين-، وتحميل للنص ما لا يحتمل؛ لأن المرأة إنما تكشف -في مثل ذلك الموقف- عن ما ذكرتُه مما يظهر -عادة-، كالشعر، والرقبة، والذراع، ونحو ذلك؛ وخصوصا أن التَّخَبُّؤَ لها إنما يكون بحيث يراها في حائش نخل، أو على سطح بيت، أو نحو ذلك مما تجري به العادة؛ أفيُظن -إذن- بامرأة صالحة -فضلا عن نساء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أن تكشف في مثل تلك المواضع عن صدرها، أو فخذها، أو نحو ذلك؛ فضلا عن فرجها؟! أم يُظن أن صحابيا جليلا -كجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يجسر على النظر إلى مثل تلك المواضع، ويتأول عليها كلام رسول الله ﷺ، وهو تأويل يستوحش منه كل مؤمن؟! أم تُراه قد اختبأ لها ليراها وهي تغتسل -مثلا-؟!!

فهذه هي الظاهرية المنكرة: أن يؤخذ بظاهر الحديث، بمعزل عن دلالة القياس، والقرينة، والعرف، ونحو ذلك مما يفسِّره.

بل العجب من ابن حزم -رحمه الله، وعفا عنه-؛ إذ قال: ينظر من الحُرَّة والأَمَة -إذا أراد نكاحهما- إلى جميع بدنهما، ولا ينظر من الأَمَة -إذا أراد شراءها- إلا إلى الوجه والكفين -فقط-!! فجعل حرمة الأمة في الشراء أعظم من حرمة الحرة في النكاح!! وكل هذا إغراقا منه في الظاهر.

ثم إنه خالف نفس الظاهر الذي احتج به في هذه المسألة؛ فإن ظاهر الحديث إنما هو في النظر إذا كان مختبئا للمخطوبة، وأما ابن حزم؛ فقال: ينظر

إلى ما ظهر منها، وما بطن، متغفِّلا لها، وغير متغفِّل!! ومقتضاه: أنه يجوز للخاطب أن يطالب المخطوبة -مباشرة- بالتجرُّد له -قصدا-، ويدعي أن الشرع أباح له ذلك!!

وابن حزم -رحمه الله، وعفا عنه- معلوم عنه شدته على أهل العلم، وأنه يستجيز أن ينسب إليهم -فيما هو أهون من مسألتنا بكثير-: أنهم يكذبون على الشريعة! وينسبون إليها ما ليس منها! ويتكلمون في الدين بالهوى والظن الفاسد! والله المستعان.

وختاما:

فالأرجح: أنه يجوز النظر من المخطوبة إلى الوجه، والكفين؛ لا غير.

والله أعلم بالصواب.

فرع: هل النظر إلى المخطوبة مباح، أم مستحب(١):

جزم كثير من العلماء بالثاني؛ وهو وجيه؛ بالنظر إلى المصلحة المترتبة عليه، كما جاء في الحديث: «**فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**»، أي: أن تحصل الموافقة والملائمة، وتدوم المودة بينكما.

وحجة من قال بالأول: أن النظر مأذون به على سبيل الاستثناء من أصل التحريم، وما كان كذلك؛ كان للإباحة، لا غير.

ويجاب عنه: بأنه كذلك باعتبار مجرد النظر -في نفسه-، بمعزل عما يترتب عليه من خارج، ومعلوم أن المباح قد يتغير حكمه إلى الاستحباب أو غيره، باعتبار ما يعرض له من المصالح والمفاسد، وقد يستثنى من التحريم شيء

---

(١) راجع المصادر السابقة من كتب المذاهب، وخصوصا: «الشرح الممتع».

ينتقل حكمه إلى الاستحباب، بل الوجوب؛ كما في الضرب والقطع في الحدود الشرعية؛ فإنه مستثنى من أصل تحريم النفس والتعدي عليها.

وقد وقع في كلام غير واحد[١]: تقييد الحكم بما إذا غلب على ظنه الإجابة، بحيث يكون مثله إذا خطب مثلها؛ يُقبل -غالبا-؛ وهو تقييد وجيه؛ لأن الأصل المنع، ونظرُ من لا يُقبل مثله -غالبا-: عبث، لا فائدة منه.

فرع: هل يشترط إذن المخطوبة في النظر إليها[٢]:

الجمهور على أنه لا يشترط؛ لإطلاق الأحاديث؛ خلافا للإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، على تفصيل عند أصحابه في ذلك.

وهذا إنما يتصور في مثل ما لو كانت المرأة في موضع ما خارج بيتها، فكشفت عن وجهها؛ وأما لو كانت الرؤية في بيتها؛ فواضحٌ أنه لا يتمكن من رؤيتها إلا بإذنها، وكذلك لو كانت في الطريق كاشفة عن وجهها؛ فسوف يراها -شاءت، أم أَبَتْ-.

ففي المواضع التي يُتصور فيها الاحتياج إلى إذن: أرجو ألا يُشترط؛ لأنه قد حصل من الشارع، وما تحقق فيه الإذن من الشارع لا يفتقر إلى إذن المخلوق، بشرط أن يكون الناظر عازما على الخطبة -بالطبع-[٣].

---

(١) انظر هنا -أيضا- «مواهب الجليل» (٣/ ٤٠٥).

(٢) راجع المصادر السابقة من كتب المذاهب.

(٣) في «الإنصاف» (٨/ ١٨): «مقتضى قوله: «ويجوز لمن أراد خطبة امرأة»: أن محل النظر قبل الخطبة، وهو صحيح. قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ [هو شيخ الإسلام ابن تيمية]: وينبغي أن يكون النظر بعد العزم على نكاحها، وقبل الخطبة» اهـ.
ومثله: في «تحفة المحتاج» (٧/ ١٩٠).

بل قال بعض الشافعية والحنابلة: الأَوْلى عدم الاستئذان؛ لئلا تَغُرَّهُ بالتزيُّن له، فتخفي ملامحها، أو بعضها؛ وسيأتي الكلام على التزيُّن.

ومأخذ الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ -كما عُلم من مسلكه في سد الذرائع-: أن النظر عن غير إذن ربما وقع على العورة، ولئلا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس، ويقولون: نحن خُطَّاب.

فعاد الأمر -إذن- إلى وفاق بينه وبين الجمهور؛ إذ لو خيفت هذه المفسدة؛ فلا إشكال في المنع.

فرع: هل له أن يكرر النظر، ويتأمل المحاسن(١):

قال الحنابلة: نعم، بشرط أمن الشهوة.

وقال الحنفية: ولو خاف الشهوة؛ لأن المقصود إقامة السنة.

وأطلق الشافعية الجواز، واختلفوا في اشتراط أمن الشهوة.

واشترط المالكية أمن الشهوة في أصل النظر، فيحتمل أن يكون التكرار -عندهم- جائزا بنفس الشرط، ويحتمل أن يمنعوه؛ لأن مظنة فيه الشهوة أقوى؛ على طريقتهم في سد الذرائع.

قلت: يؤيد أصلَ الجواز ما سبق من نظر النبي ﷺ إلى الواهبة: «**فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا، وَصَوَّبَهُ**».

وأما قضية أمن الشهوة؛ فالظاهر أنه يكرر النظر والتأمل بقصد تحصيل المقصود من تبيُّن ملامح المرأة، فإن وقع في قلبه شيء؛ فَلْيَكُفَّ عن النظر.

وإن كان النظر في أثناء الرؤية الشرعية المتعارَف عليها الآن في بيت

---

(١) راجع المصادر السابقة.

المخطوبة؛ فمحل التكرار: ما كان في نفس المجلس، ولا يطلب التكرار في مجلس آخر إلا لغرض صحيح.

فرع: هل يبعث امرأة ثقة لتنظر إليها[١]:

وردت في جواز ذلك حديث ضعيف، والحكم صحيح -بلا شك-؛ لأنه إذا جاز للرجل أن ينظر؛ فجوازه للمرأة: أولى.

وقد قال بعض الشافعية: إن ذلك خلاف السنة؛ وهذا صحيح -أيضا-، من حيث إن نظر الرجل -بنفسه- هو الذي يحقق المقصود، وقد تُعجب المخطوبةُ المرأةَ التي يبعثها، ولا تعجبه هو إذا نظر إليها؛ ومن هنا كانت الحكمة في ورود السنة بأمر الخاطب -نفسه- أن ينظر إلى المخطوبة.

وإذا بعث امرأة؛ فقد صرح المالكية بأنه يجوز لها -حينئذ- أن تنظر إلى ما يزيد على الوجه والكفين، من حيث إنها امرأة، لا من حيث إنها وكيلة.

وهذا كلام دقيق وصحيح؛ لأننا لو جوَّزنا لها هذا النظر كوكيلة؛ للزم أن تصف ما رأته للخاطب، وهذا لا يجوز.

ولكن منهم من عَدَّى أصل الحكم إلى الرجل -أيضا-، فقال: يجوز توكيله رجلا لينظر! ولا يخفى ما فيه، وقد اعترضه غير واحد منهم.

فرع: هل تنظر المخطوبة إلى خاطبها[٢]:

صرح الجمهور بجواز ذلك؛ لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها.

وقد روي عن عمر رضي الله عنه: «يعمِدُ أحدكم إلى بنته، فيزوجها القبيح! إنهن

(١) راجع المصادر السابقة، مع «سنن البيهقي» (٧/ ١٣٩)، «سبل السلام» (٢/ ١٦٦).
(٢) راجع المصادر السابقة، مع «مواهب الجليل» (٣/ ٤٠٥).

يُحْبِبْنَ ما تحبون»، يعني: «إذا زوَّجها الدميمَ؛ كرهت في ذلك ما يكره، وعصت الله فيه»[١].

وأبى ذلك العلامة الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن الأصل تحريم نظر الأجنبي والأجنبية، إلا بدليل، ولم يأت الدليل إلا بجواز نظر الرجل إلى المرأة[٢].

قلت: وهذه ظاهرية لا وجه لها، وتعليل الجواز واضح، وفي مثل هذا: يكفي التعليل الصحيح، ولا يتوقف الأمر على نص خاص، وكون الأحاديث السابقة قد وردت في خطاب الرجل أن ينظر إلى المرأة: فهذا لا يقتضي تخصيص الرجل بهذا الحكم دون المرأة، وإنما هو لأجل أن الرجل هو الطالب الخاطب، والحاجة في حقه أدعى؛ لأن الجمال في النساء أدعى من الجمال في الرجال.

بل يقال: النساء شقائق الرجال، فما ثبت للرجال ثبت للنساء؛ إلا بدليل، فلما ثبت الإذن للرجال، مع أن الأصل في حقهم التحريم؛ ثبت للنساء كذلك، وصار المفرِّق هو المطالَب بالدليل.

فرع: هل تتجمَّل المخطوبة عند نظر الخاطب إليها:

عن سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِى عَامِرِ بْنِ لُؤَىٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّىَ عَنْهَا فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهْىَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا؛ تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ**...» الحديث[٣].

---

(١) رواه عبد الرزاق (٦/ ١٥٨)، بسند منقطع.

(٢) «سبل السلام» (٢/ ١٦٦).

(٣) متفق عليه.

وفيه دلالة ظاهرة على مشروعية التجمُّل، بل فيه أن ذلك كان أمرا شائعا غير مستنكَر[(١)].

ولكن قد مضى تصريح بعض الفقهاء بأن التزيُّن قد يكون فيه غرر للخاطب، وبه صرح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومنع التزيُّن -بالكلية-، مشدِّدًا في ذلك[(٢)].

فأقول: المأخذ -نفسه- صحيح؛ ولكن قد ثبت الحديث بمشروعية التجمُّل، فلا يجوز دفعه، ولا ترك القول به؛ وقد قال به أهل العلم في الشروح.

والتوجيه سهل -بحمد الله-؛ فإن تزيُّن النساء في ذلك الوقت ليس كتزيُّنهن في وقتنا هذا، وإنما كان التزين بأمور يسيرة، من نحو الاكتحال، والاختضاب؛ كما ورد صريحا في بعض الروايات؛ وليس في هذا ما يُخشى من المفسدة التي ذكرها المانع؛ ولا يُظن بنساء الصحابة أن يكون تجمُّلُهن للخطاب كتجمُّل الزوجة لزوجها؛ تماما كما سبق بيانه في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في رؤية المخطوبة؛ فإن المطلق يُحمل على المتعارف المعتاد، ومطلق التجمُّل الوارد في حديث سبيعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا يُحمل على المعتاد الذي ذكرتُه، والذي لا مفسدة فيه؛ فانتفى الإشكال، وبالله التوفيق.

---

(١) «المفهم» (٤/ ٢٨٢)، «فتح الباري» (٩/ ٤٧٥) [وفيه: أنه وقع في رواية خارج الصحيح: «**فَتَهَيَّأَتْ لِلنِّكَاحِ، وَاخْتَضَبَتْ**»]، «عمدة القاري» (١٧/ ١٠٣)، «نيل الأوطار» (٦/ ٣٤١).

وفي «مواهب الجليل» (٣/ ٤٠٥): قال ابن القطان [يعني: في كتاب «أحكام النظر» له]: ولها أن تتزين للناظرين، بل لو قيل: بأنه مندوب؛ ما كان بعيدا، ولو قيل: إنه يجوز لها التعرض لمن يخطبها، إذا سلمت نيتها في قصد النكاح؛ لم يبعد» اهـ.

وانظر «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٩/ ١٩٩)، وفيه: عزو الجواز إلى سائر المذاهب.

(٢) «الشرح الممتع» (١٢/ ٢٢).

فالتجمل الجائز -إذن-: هو ما كان بأمور يسيرة، لا تغير ملامح المرأة تغييرا واضحا، بحيث يراها الخاطب بعد ذلك -عندما يتزوجها- على صورة مختلفة كثيرا عما رآها عليه عند خطبتها؛ فإن هذا يؤدي إلى تغيُّر قلبه عليها، ونحو ذلك مما لا تُحمد عقباه.

وأما إن كان التجمل بتغيير أصل الملامح، وإخفاء العيوب الخَلْقية، باستعمال العدسات في العينين، ووسائل تَفْتِيح لون البشرة، ونحو ذلك من الوسائل الحديثة؛ فهذا مقطوعٌ بحرمته؛ لما فيه من الغش والغرر الفاحش.

فرع: عند تعذُّر النظر إلى ذات المخطوبة؛ هل له النظر إلى صورة لها:

إنما يجوز ذلك في التصوير المباشر عبر الفيديو، من خلال وسائل التواصل الحديثة المعروفة عبر شبكة المعلومات؛ لأن العبرة بعدم حصول الخاطب على صورة ثابتة يُحتمل بقاؤها عنده، لما في ذلك من المفاسد الواضحة.

ومن هنا: شدَّد بعض أهل العلم في أنه لا يجوز للخاطب الحصول على الصور الفوتوغرافية للمخطوبة -مثلا-، مع ما فيها -أيضا- من احتمال التغرير بالخاطب، بأن تكون الصورة على غير الهيئة الحقيقية للمخطوبة[1].

---

(١) «فتاوى: نور على الدرب» لابن باز (الموقع الرسمي: طلب الخطيب من مخطوبته صورة لها)، (الموقع الرسمي لابن عثيمين: حكم النظر إلى المرأة المخطوبة دون علم أهلها).

*** المبحث السادس: عرض المرأة على الرجل الصالح (أن يكون الرجل هو المخطوب):**

وردت في ذلك أحاديث، بأن تعرض المرأة نفسَها على الرجل، أو يعرضها وليُّها عليه.

كما تقدم في حديث الواهبة، وأصله في قول الله -تعالى-: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وقال ثابت البُناني: **كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟»، فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: «مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا! وَا سَوْأَتَاهْ! وَا سَوْأَتَاهْ!»، قَالَ: «هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا»**[1].

وكما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **«أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ-؛ قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: «إِنْ شِئْتَ؛ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ»، قَالَ: «سَأَنْظُرُ فِى أَمْرِى»، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقَالَ: «قَدْ بَدَا لِى أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِى هَذَا»، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: «إِنْ شِئْتَ؛ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ»، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّى عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِى أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ»، قُلْتُ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِى أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا**

---

(١) رواه البخاري (٥١٢٠).

عَرَضْتَ إِلاَّ أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا؛ لَقَبِلْتُهَا»(١).

بل يدل عليه القرآن، في ذكر عرض الرجل الصالح لابنته على نبي الله موسى عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾ [القصص: ٢٧].

وهكذا قرر أهل العلم(٢).

ولا شك أن محل ذلك -ابتداء- أن يقوم به الولي، أي: يكون الولي هو الذي يعرض المرأة على الخاطب؛ وأما عرضُ المرأةِ نفسَها على الرجل؛ فلا بد من تقييده بأمن الفتنة، والالتزام بالضوابط الشرعية؛ وهذا واضح.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ١٣)، «فتح الباري» (٩/ ١٧٥، ١٧٨)، «سبل السلام» (٢/ ١٦٨)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٤٩٤)، «تفسير القرطبي» (١٣/ ٢٧١)، «تحفة المحتاج» (٧/ ٢١٢)، «كشاف القناع» (٥/ ٢٠).

* المبحث السابع: حكم فسخ الخطبة:

إن كان الفسخ لغرض صحيح معتبر -شرعا-؛ فلا إشكال في الجواز.

وإن كان لغيره؛ فقد قال الحنابلة: يُكره؛ لما فيه من إخلاف الوعد، والرجوع عن القول؛ ولا يحرم؛ لأن الحق -بعدُ- لم يلزمهما، كمن ساوم بسلعته، ثم بدا له أن لا يبيعها[١].

وكذا استظهر الكراهةَ بعضُ المالكية[٢].

ولم أقف على كلام صريح لغيرهم في هذه المسألة.

والذي يظهر رجحانه -والله أعلم-: أن الفسخ لغير سبب شرعي حرام، لا يجوز؛ بالقياس الواضح على خطبة المسلم على خطبة أخيه؛ فقد سبق أنها حرام، وأن العلة في ذلك: دفع العداوة والبغضاء؛ وهذه العلة متحققة في فسخ الخطبة بغير سبب شرعي.

ومسألتنا مبنية -بالأصالة- على مسألة إخلاف الوعد، وقد قال كثيرون من أهل العلم: إن إخلاف الوعد مكروه، حتى نُقل الإجماع على ذلك! والخلاف فيه مشهور، والصواب: القطع بالتحريم؛ لأن إخلاف الوعد من خصال المنافقين، ومعلوم أنها حرام؛ أو يقال -في أقل الأحوال-: إن كان إخلاف الوعد يؤدي إلى ضرر معتبر؛ فالواجب الوفاء به[٣].

فالقول بتحريم فسخ الخطبة لغير سبب شرعي: مخرَّج على قول من جعل إخلاف الوعد حراما؛ وهذا ظاهر؛ لأن المسألة -باتفاقنا جميعا- مبنية على

---

(١) «المغني» (٧/ ١٤٦)، «كشاف القناع» (٥/ ١٩).

(٢) «مواهب الجليل» (٣/ ٤١١).

(٣) انظر في هذا الموضع: «فتح الباري» (٥/ ٢٩٠)، «الذخيرة» (٦/ ٢٩٩).

مسألة الإخلاف؛ فليس القول بتحريم الفسخ خروجا عن الإجماع.

وقياس الحنابلة على السَّوْم: فيه نظر؛ لأن السوم -في أصله- مجرد مفاصلة ومراجعة في البيع، ليس فيه وعد -أصلا-.

واعتبار الخطبة بالعقود الجائزة: لا يخلو من نظر؛ لأن الضرر في مجرد فسخ العقود الجائزة -كالوكالة، والهبة قبل القبض- لا يقاس بالضرر في فسخ الخطبة بدون وجه؛ لما في الخطبة من الوعد، المؤدِّي إلى تعلق قلب الخاطب بالمخطوبة، والعكس؛ وليست الرغبة عن سلعة أو تصرُّف كالرغبة عن إنسان، وهذا -بعينه- هو العلة في تحريم خطبة المسلم على خطبة أخيه.

وإنما يصح تصور الكراهة في فسخ الخطبة لو كانت الخطبة مجرد طلب عابر، وأما مع حصول الركون، وتعلق القلوب؛ فضلا عن الشروع في إجراءات النكاح، وتقديم الهدايا، ونحو ذلك مما جرى به العرف بعد الموافقة على الخطبة؛ فالرجوع عن الخطبة -بعد ذلك- لغير مبرر مقبول: لا يُنكَر مدى كَسْره للقلوب، ومدى إفضائه للعداوة والبغضاء؛ وهذا المعنى -بعينه- هو الذي حُرِّمت لأجله الخطبة على الخطبة، ولم يكن حكمها مجرد الكراهة.

فرع: حكم الرجوع بالهدية (الشَّبْكَة) عند فسخ الخطبة:

لو أهدى الخاطب للمخطوبة شيئا، ثم فُسخت الخطبة؛ هل يرجع الخاطب بالهدية؟

عند الحنفية[1]: إن كانت الهدية على سبيل المَهْر؛ رجع بها الخاطب -مطلقا-، فإن كانت قائمة بعينها؛ رجع بعينها -وإن تغيَّرتْ باستعمال-، وإن

(١) «رد المحتار» (٣/ ١٥٣).

استُهلِكت؛ رجع بقيمتها؛ وإن لم تكن الهدية على سبيل المهر؛ رجع بعينها -فقط- إن كانت موجودة، وإن استُهلِكت؛ لم يرجع بشيء؛ لأن الاستهلاك مانع من الرجوع بالهبة.

وعند المالكية(١): المذهب أنه لا يرجع -مطلقا-، وفصَّل بعضهم على حسب جهة الفسخ: فإن كان من قِبَل الخاطب؛ لم يرجع -قولا واحدا-، وإن كان من قِبَل المخطوبة؛ فله الرجوع؛ لأن ما أهدى لأجله لم يتحقق؛ إلا لعرف، أو شرط؛ أي: إذا اقتضى العرف عدم الرجوع، أو كان بينهما شرط بلزوم الهبة؛ فليس له الرجوع.

وعند الشافعية(٢): المعروف من مذهبهم في الهبة أنها متى قبضها الموهوب له؛ فليس للواهب الرجوع فيها؛ وعلى هذا: فلو قصد الخاطب الهدية؛ لم يرجع بها -مطلقا-، وإن لم يصرح بكونه هدية، بل قصد إباحته لهم على أن يزوجوه في مقابل ذلك، أو نوى الرجوع عليهم، أو لم يقصد شيئا -أصلا-؛ فلا تملكه المخطوبة، وله الرجوع به؛ وإن كان الفسخ من جهته، وإن ماتا، أو أحدهما.

وعند الحنابلة(٣): إن كانوا قد وعدوه أن يزوجوه المخطوبة، فأخلفوا؛ فله الرجوع؛ لأنه بذل الهبة في نظير النكاح، ولم يتم له؛ وأما إن ماتت المخطوبة؛ فليس له الرجوع؛ لأن عدم التمام ليس من جهتهم.

قلت: التفصيل المذكور عند المالكية هو الأوفق للقواعد، وقول الحنابلة قريب منه.

---

(١) «الذخيرة» (٤/ ٣٦٥)، «الشرح الكبير» (٢/ ٢١٩).
(٢) «الفتاوى الكبرى» للهيتمي (٤/ ١١١-١١٣)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢١٦).
(٣) «الإنصاف» (٨/ ٢٩٦)، «كشاف القناع» (٥/ ١٥٣).

والمسألة مبنية على مسألة الهبة المشروطة، والأرجح فيها: جواز تعليق الهبة بالشرط، وينبني على ذلك: جواز الرجوع فيها عند عدم الوفاء بالشرط؛ وفي الخطبة: إنما يُهدي الخاطب لأجل الوفاء بخطبته، وإتمام تزويجه؛ ولا يلزم أن يشترط هذا لفظا؛ لأن الشرط العرفي كالشرط اللفظي؛ فإذا فسخت المخطوبةُ الخطبةَ؛ فقد تخلف الشرط الذي أُهْدِيَتْ لأجله الهدية، فجاز للخاطب الرجوع فيها؛ ثم إنه يبعد -جدا- أن تكون هديته بقصد الهبة المجردة، بل لولا أنه خاطب، ولولا ما يرجو من إتمام مراده؛ لما أهدى شيئا -أصلا-، فلا بد من تحكيم قرينة الحال هذه، بما يبطل قول الشافعية.

ولما كانت المسألة مبنية على العرف؛ فقد صَحَّ تحكيمه فيها -على كل حال-، فلو كان العرف يقتضي -ابتداء- أن الهبة لازمة للمخطوبة، لا يرجع بها الخاطب -على كل حال-؛ فالعبرة بذلك؛ لأن الخاطب لما أهدى -ابتداء- كان عالما بالعرف، راضيا بما يوجبه عليه.

وأما إن كان الفسخ من جهته؛فهو الذي أسقط الشرط، ولا ذنب للمخطوبة، ولا نجمع للخاطب بين إضراره بها، وحصوله على الهدية؛ فبطل بهذا قول الحنفية، والشافعية؛ لأنهم أطلقوا الرجوع، ولو كان الفسخ من جهة الخاطب.

وأما إن كانت الهبة على سبيل المهر؛ فله الرجوع -قطعا-، وإن كان الفسخ من جهته؛ لأن المهر لا تستحقه المرأة إلا بالعقد -كما هو معلوم-، ولا عبرة بالعرف المخالف للشرع.

وتُراعَى -أيضا- قضية رد العين، أو المثل، أو القيمة؛ على حسب الاستهلاك؛ وهذه قاعدة معروفة في الضمان: أن من وجب عليه ردُّ شيء

لصاحبه؛ رَدَّ عينه -إن كانت موجودة-، وإلا؛ رَدَّ مثله -إن كان له مثل-، وإلا؛ رَدَّ قيمته؛ مع تحمُّل قيمة التغير التي تعتري العين.

وأما قضية الموت؛ فلا شك أن القول فيها قول الحنابلة، وقول الشافعية ظاهر الضعف.

تتمة: لو اختلفا في الهبة: هل كانت على سبيل المهر، أم لا؛ فمن أقام البيِّنة منهما؛ حُكِمَ له، وإلا؛ فالقول قول من يؤيده العرف؛ بيمينه.

تنبيه: حكم الدِّبْلَة:

أفتى غير واحد من العلماء بتحريمها؛ لما فيها من الاعتقاد السائد بأن لُبْسَها دلالة استمرار العلاقة، وخلعها دلالة الشؤم والانفصال؛ ولما فيها من التشبه بالنصارى(١).

تنبيه: حكم تحري أوقات بعينها للإهداء إلى المخطوبة:

إن كانت هذه الأوقات لا يُشرع تعظيمها، ولا اتخاذها أعيادا؛ فلا يجوز الإهداء فيها؛ مثل ما تسميه العامة: «مواسم»، في شعبان، ورجب، ونحو ذلك؛ فضلا عن أعياد الميلاد، ونحوها.

---

(١) «فتاوى: نور على الدرب» لابن باز (الشويعر/ ٢٠/ ١٦٢، وما بعدها)، «آداب الزفاف» (٢١٢)، «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٨/ ١٠٠).
وقد وقع في بعض أجوبة الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ المحال عليها: «أما إذا كان المسلمون فعلوه واعتادوه في أي بلد، في أي قرية؛ زالت المشابهة» اهـ.
وهذا مبني على قاعدة معروفة في باب التشبه: أن الشيء إذا شاع بين المسلمين، ولم يَعُدْ علامة مميزة للكفار؛ فقد انتفى التشبه؛ لأن الحكم يدور مع العلة -وجودا، وعدما-.
إلا أن الاعتقاد المذكور في الدِّبْلة لا يزال موجودا مُلَاحَظًا بين المسلمين، فتبقى علة المنع موجودة.

وأما إن كان الأمر بخلاف هذا؛ كعيد الفطر، وعيد الأضحى؛ فالإهداء جائز -إن شاء الله-؛ لما تقرر من مشروعية الإهداء -عموما- في العيد، وما جرى عليه العمل بذلك(١).

فرع: هل يجوز اللجوء للقضاء طلبا للتعويض عند فسخ الخطبة(٢):

هذه المسألة لا توجد في كتب الفقهاء المتقدمين، وإنما بحثها الفقهاء المعاصرون؛ للحاجة إليها في هذا العصر.

فمنهم من قال بأنه لا يجوز طلب التعويض، وعمدتهم: أن فسخ الخطبة ليس بحرام -أصلا-، فمن استعمل حقه في الفسخ؛ فلا ضمان عليه؛ وهذا ظاهر.

ومنهم من قال بجوازه، وعمدتهم: العمومات المعروفة في رفع الضرر: «لا ضرر، ولا ضرار»، «الضرر يُزال».

ثم اختلفوا -بعد ذلك- على تفصيلات كثيرة، تتعلق بالسبب المؤدي إلى الفسخ: هل هو مجرد العدول عن الخطبة، أو شيء آخر؛ وتتعلق بالضرر الناجم عن الفسخ: هل هو مادي، أم معنوي.

---

(١) فتوى اللجنة الدائمة (١٩/ ١٤٦) فيها تعميم، وقد أفتت اللجنة -نفسها- (٢٦/ ٣٤٧) بجواز الإهداء في العيد المشروع (العِيدِيَّة)، وكذا أفتى العلامة ابن عثيمين -كما في «مجموع فتاويه» (١٦/ ٢٧٢)- بجاوز التهادي في العيد.

(٢) «أحكام الخطبة» (دراسة جامعية إعداد: سعيدي كريمة/ ٨٢)، «أحكام الخطبة» (دراسة جامعية إعداد: مريم سليماني/ ٦٣)، «فقه النساء في الخطبة والزواج» لمحمد رأفت عثمان (٥٠)، «أثر العدول عن الخطبة» لمصطفى راتب حسن.

فأقول:

بالتفريع على ما سبق من القول الراجح بحرمة الفسخ لغير سبب شرعي؛ ننظر في إمكانية التعويض، من عدمها.

وبالنظر إلى غالب أحوال الناس، من وجود الهدية (الشَّبْكَة) بين الخاطب والمخطوبة؛ فقد أسلفنا أن الرجوع إذا كان من قِبَل أحدهما؛ فللآخر الهدية، وهذا هو التعويض الكافي -بمقتضى الشرع-، فلا يحل طلب زيادة عليه -بأي حال من الأحوال-، ومن أطلق القول بجواز طلب التعويض من القضاء للمتضرر، حتى مع حصوله على هدية الخطبة؛ فهذا قول باطل، لا يُلتفت إليه؛ لأن الأصل في أموال المسلمين ونحوها: الحرمة، فلا يجوز التعدي على ذلك بتغريم، أو حبس، أو نحوهما؛ إلا لأمر يستدعي ذلك، وما دام الطرف المتضرر من فسخ الخطبة قد حصل على الهبة -بمقتضى الشرع-؛ فقد تحقق المطلوب، وأُزيل الضرر؛ فأيُّ شيء يُراد بعد هذا؟!

هذه هي الحالة الغالبة، والحكم للغالب.

وأما إن تصوَّرنا حالة ليس فيها هدية، ووقع فيها ضرر يستدعي تدخُّل الحاكم؛ فهذه حالة جزئية، تُقدَّر بقدرها، ومن المقرر -شرعا-: جواز تدخل الحاكم في مثل هذه الأمور بالتعزير؛ مراعاة للمصالح، ودرءا للمفاسد؛ سواءٌ الخاصة والعامة.

نعم؛ للحاكم -أيضا- أن يزيد في العقوبة، إذا عَتَى الناس، وتمرَّدوا، وصار مجرد الإلزام بالهدية لا يَرْدَعُهم؛ كما ثبت أصل ذلك عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم؛ وهذه قضية أخرى، والأمر -بحمد الله- في مسألتنا لا يبلغ ذلك.

* المبحث الثامن: مسائل متفرقة في الخطبة:

* المسألة الأولى: خُطْبة الحاجة عند الخِطْبة:

استحب بعض الفقهاء أن يقدِّم في الخِطْبةِ خُطبةَ الحاجة المعروفة، التي تكون عند عقد النكاح؛ بل وضع بعضهم صيغة مرتَّبة للخِطْبة بعد خُطْبة الحاجة[١].

وهذا الكلام غير صحيح؛ فالخِطبة أمر شائع من زمن النبي ﷺ، ولم يُنقل أن أحدا كان يخطب عند الخِطبة بخُطبة الحاجة، أو يتحرى فيها كلاما معينا؛ وذلك لأنها ليست عقدا على الصورة المعروفة للعقود، وإنما هي مجرد طلب للتزويج، فلم يناسب أن يكون فيها صيغة مرتبة.

وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه كان إذا دُعِيَ إلى تزويج؛ قال: «لا تُفَضِّضُوا علينا الناس؛ الحمد لله، وصلى الله على محمد؛ إن فلانا خطب إليكم فلانة، إن أنكحتموه؛ فالحمد لله، وإن رددتموه؛ فسبحان الله»[٢].

وهذا ليس فيه إلا البداءة بالحمد لله، والصلاة على النبي ﷺ؛ وهذا عام في كل مجلس ذي بال، وليس فيه خطبة الحاجة؛ والكلام الذي قاله بعد هذا إنما هو كلام عادي مناسب للمقام، ليس فيه صيغة مرتَّبة تُلْتَزَم كصيغ الأذكار، ونحوها.

وكذلك يُنهَى عما أحدثه الناس من قراءة الفاتحة، أو غيرها من القرآن؛ فكل ذلك بدعٌ منكرة[٣].

---

(١) «الذخيرة» (٤/ ١٩٧)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢١٦)، «تحفة المحتاج» (٧/ ٢١٤).
(٢) رواه البيهقي (٧/ ٢٩٤)، بسند صحيح.
(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٩/ ١٤٦).

*** المسألة الثانية: الاستخارة عند الخطبة:**

الاستخارة مشروعة في الخطبة -كسائر الأمور-.

ويدل عليها -بالخصوص-: قصة نكاح النبي ﷺ لزينب رضي الله عنها، فإنه ﷺ لما ذكرها؛ قالت: «**مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي**»، **فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا**»[1].

قال العلامة النووي رحمه الله: «فيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هَمَّ بأمر، سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير، أم لا؛ ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه ﷺ» اهـ مختصرا[2].

*** المسألة الثالثة: مكالمة الخاطب للمخطوبة:**

سواء كان ذلك في الهاتف، أو بطريق المراسلة المعروفة عبر وسائل الاتصال الحديثة.

فأفتى الإمام ابن باز رحمه الله: بأن ذلك لا بأس به، في أمور الزواج، ونحوها، مما ليس فيه محرم؛ بشرط أمن الفتنة[3].

وأفتى الإمام ابن عثيمين رحمه الله: بأن لا يجوز إلا للضرورة، وبحضور الولي[4].

قلت: وهذا هو الأولى؛ سَدًّا لذريعة الفتنة وأبوابها، حتى لو توسعنا في إباحة الكلام لغير الضرورة، في أمور تتعلق بالخاطب والمخطوبة في تَدَيُّنهما،

---

(١) رواه مسلم (١٤٢٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) «شرح مسلم» (٩/ ٢٢٨)، وانظر -أيضا- «المفهم» (٤/ ١٤٧).

(٣) «فتاوى نور على الدرب» لابن باز (الشويعر/ ٢٠/ ١٠٩).

(٤) «فتاوى نور على الدرب» لابن عثيمين (١٩/ ٢).

وطباعهما، ونحو ذلك؛ فليكن ذلك -أيضا- في حضور الولي، وبصفة يسيرة، في مجلس، أو مجلسين.

*** المسألة الرابعة: مدة الخطبة:**

ليس لها حد شرعي، وإنما العبرة في ذلك بالعرف، أو بالاتفاق بين الطرفين، يحدِّدان ما شاءا من المدة بينهما[١].

(١) «فتاوى نور على الدرب» لابن باز (الشويعر/ ٢٠/ ٨٥).

القسم الثاني

تخريج الأحاديث




١- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِذَا حَلَلْتِ؛ فَآذِنِينِي».

قال كاتبه -عفا الله عنه-:

الحديث مخرج في الصحيح.

أخرجه مسلم (١٤٨٠)، من طريق: مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة.

وهكذا أخرجه مالك في «موطئه» (٤/ ٨٣٦)، ومن طريقه -أيضا-: أحمد (٤٥/ ٣٠٩، ٣١٠)، وأبو داود (٢٢٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٨٩) وفي «المجتبى» (٣٢٤٥)، وابن حبان (٤٠٤٩، ٤٢٩٠)، والبيهقي (٧/ ٢٨٨، ٢٩٣، ٧٧٦).

وتتمته: قَالَتْ: «**فَلَمَّا حَلَلْتُ، ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ؛ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ؛ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ؛ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ**».

وقوله «**فَإِذَا حَلَلْتِ؛ فَآذِنِينِي**»: له طريق آخر:

أخرجه أحمد (٤٥/ ٣٠٤)، ومسلم (١٤٨٠/ ٤٧، ٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٨١، ٩٢٠٠) وفي «المجتبى» (٣٤١٨)، وابن ماجة (١٨٦٩)، وابن حبان (٤٢٥٤)، والبيهقي (٧/ ٢٢٠)؛ عن الثوري، عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صُخير العدوي، عن فاطمة.

وأخرجه الترمذي (١١٣٥)، والبيهقي (٧/ ٢٩٣)؛ عن الطيالسي، عن

شعبة، عن أبي بكر بن أبي الجهم؛ ووقع فيه: «**فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ، فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكِ؛ فَآذِنِينِي**»، ولم يذكر النسائي هذا اللفظ.

وأخشى أن تكون هذه الزيادة من أوهام الطيالسي.

وللَّفظ طريق أخرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن:

أخرجه النسائي في «سُنَنَيْهِ» (٥٣٣٢) (٣٢٤٤).

وله لفظ آخر، من طريق آخر:

أخرجه مسلم (١٤٨٠/ ٣٨)، وأبو داود (٢٢٨٥، ٢٢٨٦)، وابن حبان (٣٢٥٣)، والبيهقي (٧/ ٢٨٨)؛ عن يحيى بن أبي كثير: أخبرني أبو سلمة؛ فقال: «**لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ**».

وأخرجه أحمد (٤٥/ ٣١٦)، والدارمي (٢٢٢٣)، ومسلم (١٤٨٠/ ٣٩)، وأبو داود (٢٢٨٧)، وابن حبان (٤٠٤٥)، والبيهقي (٧/ ٢٨٨، ٧٧٧)؛ عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة؛ فقال: «**لَا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكِ**».

وأخرجه أحمد (٤٥/ ٣١٩)، عن ابن إسحق: حدثني عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة؛ فقال: «**فَإِذَا حَلَلْتِ؛ فَلَا تَفُوتِينِي بِنَفْسِكِ**»، **قَالَتْ**: «**وَاللهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُرِيدُنِي إِلَّا لِنَفْسِهِ**».

وهذه الزيادة من قول فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قد خالف بها ابن إسحق سائر الرواة عن أبي سلمة، فالوجه: شذوذها.

٢- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

قال كاتبه -عفا الله عنه-:

الحديث متفق عليه.

وهو ضمن حديث النهي عن النَّجْش، وبيع الحاضر للبادي، والتَّصْرِيَة، وغير ذلك.

أخرجه البخاري (٢١٤٠، ومواضع)، ومسلم (١٤٠٨)؛ من طرق: عن أبي هريرة.

واستيعاب تخريجه له موضع آخر -إن شاء الله-.

٣- عَنِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ».

قال مؤلفه -عفا الله عنه-:

الحديث متفق عليه.

أخرجه البخاري (٢١٣٩، ٢١٦٥، ٥١٤٢) -واللفظ له-، ومسلم (١٤١٢)؛ من رواية: نافع، عن ابن عمر.

وهو عند البخاري من طريق مالك، وغيره.

وهكذا أخرجه مالك (٢/ ٧٤٧)، وأحمد (٨/ ٣٤٦، ومواضع)، والدارمي (٢٢٢٢)، وأبو داود (٢٠٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٣٤، ٥٣٤٠) وفي «المجتبى» (٣٢٣٨، ٣٢٤٣)، وابن ماجة (١٨٦٨)، وابن حبان (٤٠٤٧، ومواضع) [من طريق مالك، وغيره]، والبيهقي (٥/ ٥٦٣) (٧/ ٢٩١، ٢٩٢) [من طريق مالك، وغيره].

وفي بعض رواياته: زيادة النهي عن تلقِّي الجَلَب.

٤ – عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَذَرَ».

قال كاتبه –غفر الله له–:

الحديث مخرج في الصحيح.

أخرجه مسلم (١٤١٤)، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شِمَاسَة، عن عقبة بن عامر.

وهكذا أخرجه أحمد (٢٨/ ٥٦٤)، والبيهقي (٥/ ٥٦٦) (٧/ ٢٩٢).

٥- عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

قال مؤلفه -عفا الله عنه-:

الحديث مخرج في الصحيح.

أخرجه مسلم (١٤٠٩)، من طريق: مالك، وغيره؛ عن نافع، عن نُبَيْهِ بن وهب، عن أبان عن عثمان، عن عثمان بن عفان.

وسياقه: عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ، فَقَالَ أَبَانُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ: فذكره.

وهكذا أخرجه مالك (٣/ ٥٠٥)، وأحمد (١/ ٤٦٣، ومواضع)، والدارمي (١٨٦٤، ٢٢٤٤)، وأبو داود (١٨٤١، ١٨٤٢)، والترمذي (٨٤٠) -وقال: «حسن صحيح»-، والنسائي في «الكبرى» (٣٨١١، ومواضع) وفي «الصغرى» (٢٨٤٢، ومواضع)، وابن ماجة (١٩٦٦)، وابن خزيمة (٢٦٤٩)، وابن حبان (٤١٢٣، ومواضع)، والدارقطني (٢٦٤٠، ٢٦٤١، ٣٦٤٨)، والبيهقي (٥/ ١٠٣-١٠٥).

وقد أخرجه المذكورون من طريق مالك، وغيره؛ إلا الدارمي، والترمذي؛ لم يخرجاه من طريق مالك.

وهو عند مسلم، وغيره: من غير طريق نافع -أيضا-.

ووقع في رواية لابن حبان: «**وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ**»، وهي زيادة منكرة.

وفي رواية لأحمد (١/ ٥٥٠)، عن نافع: وحدثني نبيه، عن أبيه، بنحوه.

وانظر حاشية «المسند»، في هذا الموضع.

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ؛ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

قال كاتبه -غفر الله له-:

الحديث متفق على صحته.

أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)؛ من جهة: سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وهكذا أخرجه أحمد (١٥/ ٣١٩)، والدارمي (٢٢١٦)، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣١٨) وفي «الصغرى» (٣٢٣٠)، وابن ماجة (١٨٥٨)، وابن حبان (٤٠٣٦)، والدارقطني (٣٨٠٢)، والبيهقي (٧/ ١٢٧) [من طريق أبي داود، وغيره].

٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ - أَوْ قَالَ: سَبْعَ -، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ، تَزَوَّجْتَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَبِكْرٌ، أَمْ ثَيِّبٌ؟»، قَالَ: قُلْتُ: «بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللهِ»، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟ -أَوْ قَالَ: تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ-؟»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ - أَوْ سَبْعَ -، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، وَتُصْلِحُهُنَّ»، قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ» -أَوْ: قَالَ لِي خَيْرًا-».

قال كاتبه -غفر الله له-:

الحديث متفق على صحته.

أخرجه البخاري (٤٤٣، ومواضع)، ومسلم (٧١٥) -واللفظ له-.

وهو جزء من الحديث المشهور، في شراء النبي ﷺ لجمل جابر ﵁، وتمام تخريجه له موضع آخر -إن شاء الله-.

٨- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ».

قال مؤلفه -عفا الله عنه-:

الحديث قوي.

أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٢٣) وفي «المجتبى» (٣٢٢٧)، وابن حبان (٤٠٥٦، ٤٠٥٧)، والحاكم (٢٦٨٥)، والبيهقي (٧/ ١٣١)؛ من طريق: مستلم بن سعيد -ابن أخت منصور بن زاذان-، عن منصور بن زاذان، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار.

وسياقه: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ؛ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟»، قَالَ: «لَا»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ**...».

والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قلت: قال الحافظ في مستلم بن سعيد: «صدوق ربما وهم»، والأشبه أنه صدوق، أو ثقة؛ فقد وثقه أحمد، وقال النسائي: «ليس به بأس»، ووثقه ابن حبان، وقال: «ربما خالف»؛ وهذا مأخوذ من حديث خالف فيه مستلمٌ شعبةَ، وقد حكم فيه ابن معين لمستلم، وأن شعبة صَحَّف فيه.

وانظر «البدر» (٧/ ٤٩٥)، و«آداب الزفاف» (١٣٢).

٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ؛ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا؛ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».

قال كاتبه -عفا الله عنه-:

الحديث مضطرب، والصواب فيه: الإرسال -من وجه آخر-.

أخرجه الترمذي (١٠٨٤) -واللفظ له-، وابن ماجة (١٩٦٧)، والحاكم (٢٦٩٥)؛ عن عبد الحميد بن سليمان، عن ابن عجلان، عن ابن وثيمة النَّصْري، عن أبي هريرة.

وصححه الحاكم.

وقال الترمذي: «قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث، ورواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ مرسلا. قال محمد [هو البخاري]: «وحديث الليث أشبه»، ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا».

قلت: هكذا وقع في «سنن الترمذي» [نسخة شاكر، وبشار]، والذي في «العلل الكبير» (١٥٤): «سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: رواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن هرمز، عن النبي ﷺ ؛ مرسلا» اهـ.

وهكذا رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٢٥): حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث، به.

قال أبو داود: «قد أسنده عبد الحميد بن سليمان، عن ابن عجلان؛ وهو خطأ».

فتبين أن عبد الحميد بن سليمان قد خالفه الليث بن سعد، وعبد الحميد ضعيف -كما في «التقريب»-، فصارت روايته الموصولة منكرة.

والرواية الراجحة -إذن- هي: الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن عبد الله بن هرمز، عن النبي ﷺ؛ مرسلا.

وهذا الحديث أورد له بعض العلماء شاهدا، وهو -في الواقع- اختلاف على ابن هرمز:

أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٢٤)، والترمذي (١٠٨٥)، والبيهقي (٧/ ١٣٢)؛ عن حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن هرمز، عن محمد وسعيد ابنَيْ عبيد، عن أبي حاتم المزني: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ؛ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا؛ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ»، قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟»، قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ؛ فَأَنْكِحُوهُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».**

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث»، وأصله من كلام البخاري كما في «العلل الكبير» (١٥٤)، وهكذا جزم به في «تاريخه الكبير» (٩/ ٢٦)، وإن أورد اختلافا على حاتم بن إسماعيل.

وهذا الحكم من البخاري بإثبات صحبة أبي حاتم المزني: قد خالفه فيه أبو زرعة؛ قال: «لا أعرف له صحبة، ولا أعلم له حديثا غير هذا»؛ كما في «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٦٣)، و«المراسيل» (٩٣٢).

وهو مقتضى صنيع أبي داود، لما أخرج حديثه هذا في «المراسيل».

وقد تبع كلًّا من البخاري، وأبي زرعة: جماعةٌ.

والصواب قول من نفى الصحبة؛ فإن أبا حاتم المذكور لم يأت عنه إلا هذا

الحديث بهذا الإسناد -بإقرار من أثبت الصحبة-، وهذا الإسناد -وحده- فيه محمد وسعيد ابْنَا عبيد، وهما مجهولان -كما في «التقريب»-؛ فكيف إذا انضم إلى ذلك حال عبد الله بن هرمز، والاختلاف عليه؟

فهذا الرجل الذي تدور عليه هذه الأسانيد: هو عبد الله بن هرمز الفَدَكي اليماني، وهو غير عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي؛ خلافا للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الذي جعلهما واحدا، وتطول مناقشته في ذلك، ولا حاجة إليها؛ لأنه لو كان كما قال؛ فعبد الله بن مسلم بن هرمز: ضعيف.

وعلى القول بالتفريق: فذلك الفدكي اليماني لم يوثقه إلا ابن حبان، وقد اختلف عليه محمد بن عجلان، وحاتم بن إسماعيل؛ وهما ثقتان مشهوران، فتعين أن ذلك الفدكي اضطرب في الحديث، ولا يصح جَعْلُ الروايتين المذكورتين: كلٍّ واحدة شاهدًا للأخرى، وإنما هو متن واحد، يرويه شخص واحد، اختُلف عليه في إسناده.

وقد جزم العلامة ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٠٣) بضعف الحديث من طريقَيْه -جميعا-؛ خلافا للعلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرواء» (٦/ ٢٦٨).

وللحديث شواهد موصولة ومرسلة، كلها واهية، وأحسنها:

ما رواه ابن وهب في «جامعه» (٢٤٣): حدثني هشام بن سعد، وغيره؛ عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: فذكر نحوه.

وهشام بن سعد -على ضعفه- هو أثبت الناس في زيد بن أسلم، فهذا مرسل صحيح الإسناد، وهو أصح ما ورد في الباب، والله أعلم بالصواب.

١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: «لَا»، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»».

قال مؤلفه -عفا الله عنه-:

الحديث مخرج في الصحيح.

أخرجه مسلم (١٤٢٤)، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

ومن هذا الوجه: أخرجه أحمد (١٣/ ٢٣٥، ٣٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٢٧، ومواضع) وفي «الصغرى» (٣٢٣٤، ومواضع)، وابن حبان (٤٠٤١، ٤٠٤٤)، والدارقطني (٣٦٢٤)، والبيهقي (٧/ ١٣٥).

زاد ابن حبان: «يَعْنِي: صِغَرًا».

ووقع في بعض طرقه عند النسائي: اختلاف، لا يضره.

وفي رواية لمسلم: زيادة: قال ﷺ: **«عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟»، قَالَ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ»، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟! كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ! مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ؛ وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ»، قَالَ: «فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ، بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ».**

١١- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا».

قال مؤلفه -عفا الله عنه-:

الحديث صحيح، إن سلم من احتمال انقطاع فيه.

أخرجه أحمد (٣٠/ ٦٦، ٨٨)، والدارمي (٢٢١٨)، والترمذي (١٠٨٧) -واللفظ له-، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٢٨) وفي «الصغرى» (٣٢٣٥)، والدارقطني (٣٦٢١)، والبيهقي (٧/ ١٣٦)؛ من رواية: عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني، عن المغيرة بن شعبة.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن»

ولأحمد فيه زيادة: قَالَ: «**فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا، وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ، قَالَ: فَسَمِعَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، فَقَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ؛ فَانْظُرْ، وَإِلَّا؛ فَإِنِّي أَنْشُدُكَ» -كَأَنَّهَا عَظَّمَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِ-، قَالَ: «فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا**».

وكذا للبيهقي، وزاد: قَالَ: «**فَمَا وَقَعَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ بِمَنْزِلَتِهَا، وَلَقَدْ تَزَوَّجْتُ سَبْعِينَ -أَوْ: بِضْعًا وَسَبْعِينَ- امْرَأَةً**».

وللحديث طريق آخر:

أخرجه ابن ماجة (١٨٦٥، ١٨٦٦)، وابن حبان (٤٠٤٣)، والدارقطني (٣٦٢٢، ٣٦٣٣)، والحاكم (٢٦٩٧)، والبيهقي (٧/ ١٣٥).

وهذا الطريق فيه اختلاف، وصحح الدارقطني أنه يعود إلى بكر المزني، عن المغيرة.

ولابن ماجة فيه: الزيادة السالفة الذكر.

فالحديث مداره على بكر المزني، عن المغيرة بن شعبة؛ وقد نفى ابن معين سماعه منه، وأثبته الدارقطني -كما في «العلل» (٧/ ١٣٨)-.

فلعل الإمام الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ اطلع على ما يثبت السماع، وإلا؛ فالحجة مع الإمام ابن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن بكرًا إنما يروي عن المغيرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بواسطة أبنائه، ويروي عمن تأخرت وفاتهم من الصحابة، كابن عمر، وابن عباس، وأنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ والمغيرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ توفي سنة خمسين، وبكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ توفي سنة ست ومائة -على أقل ما قيل-، فبين وفاتيهما: ست وخمسون سنة.

وقد تبع الدارقطنيَّ جماعةٌ، فصححوا الحديث.

انظر: «البدر» (٧/ ٥٠٤)، و«التلخيص» (٣/ ٣٠٥)، و«الصحيحة» (١/ ١٩٨).

١٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي»، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا، وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ» الْحَدِيثَ.

قال مؤلفه -عفا الله عنه-:

الحديث متفق على صحته.

أخرجه البخاري (٢٣١٠، ومواضع)، ومسلم (١٤٢٥)؛ عن أبي حازم، عن سهل بن سعد.

وتمامه في ذكر تزويج تلك المرأة لرجل، بما معه من القرآن؛ وتخريجه له موضع آخر -إن شاء الله-.

١٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُكِ فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: «هَذِهِ امْرَأَتُكَ»، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ؛ يُمْضِهِ».

قال كاتبه -غفر الله له-:

الحديث متفق على صحته.

أخرجه البخاري (٣٨٩٥، ومواضع) -واللفظ له-، ومسلم (٢٤٣٨)؛ من حديث: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وهكذا أخرجه أحمد (٤٠/ ١٧٠) (٤١/ ٤٣٩) (٤٢/ ١٧٠)، وابن حبان (٧٠٩٣)، والبيهقي (٧/ ١٣٧).

وأخرجه الترمذي (٣٨٨٠)، وابن حبان (٧٠٩٤)؛ من وجه آخر عن عائشة، وفيه اختلاف.

١٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا؛ فَلْيَفْعَلْ»، قَالَ: «فَخَطَبْتُ جَارِيَةً، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا».

قال مؤلفه -عفا الله عنه-:

الحديث ضعيف.

يرويه ابن إسحق، واختلف عنه:

فأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢١)، وأحمد (٢٢/ ٤٤٠) وأبو داود (٢٠٨٢)؛ عن عبد الواحد بن زياد: حدثنا محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ، عن جابر.

وأخرجه أحمد (٢٣/ ١٥٥)، عن إبراهيم بن سعد.

وأخرجه الطحاوي في «المعاني» (٤٢٨٠)، والبيهقي (٧/ ١٣٥)؛ عن أحمد ابن خالد الوَهْبي.

كلاهما: عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جابر.

وصرح إبراهيم بن سعد بسماع ابن إسحق من داود، ولم يذكر فعل جابر.

ورواه عمر بن علي المقدَّمي، عن ابن إسحق؛ على الوجهين -جميعا-.

أخرجه البزار -كما في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٤٢٨)-، والحاكم (٢٦٩٦).

والحديث صححه الحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وقوَّاه ابن

عبدالهادي في «المحرر» (٩٩١)، وحسنه ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٨١)، وقال في «البلوغ» (٩٧٤): «رجاله ثقات»؛ وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١/ ٢٠٥).

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ١٦): «فيه محمد بن إسحق»، وعادته أنه يقول: «وهو مختلف فيه»؛ فكأنه يتوقف في ثبوت الحديث.

وقد صرح ابن القطان بضعفه في «بيان الوهم» (٤/ ٤٢٩)، بجهالة واقد بن عبد الرحمن، ونقل كلامَه الزيلعيُّ في «نصب الراية» (٤/ ٢٤١)، ولم يتعقبه بشيء.

قلت: الحديث فيه أمران:

الأول: الاختلاف على ابن إسحق، وهو ظاهر، وجميع الرواة عنه ثقات معروفون، وليس مثله بالذي يُقبل منه تعدد الأسانيد؛ لما عُلم من الكلام في حفظه، ورواية المقدَّمي عنه تدل على اضطرابه في هذا الحديث؛ فلا يقال: قد سمعه من الرجلين -جميعا-؛ لأن هذا إنما يصلح في حافظ يُحتمل منه التعدد في الأسانيد والشيوخ.

الثاني: أن الراوي عن جابر إن كان واقد بن عبد الرحمن؛ فإنه مجهول -كما قال ابن القطان، وتبعه ابن حجر-، وإن كان واقد بن عمرو؛ ففي سماعه من جابر: نظر؛ فإنه مذكور في ترجمته أنه دخل على أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد توفي سنة مائة وعشرين، وذكره ابن حبان في أتباع التابعين؛ وهذا كله يُشعر بتأخُّره عن إدراك جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ والله أعلم.

فالأقرب: قول من ضعَّف الحديث؛ والله أعلم بالصواب.

هذا؛ وقد توبع ابن إسحق بما لا يُلتفت إليه:

فأخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٥٧)، عن يحيى بن العلاء -وهو متروك-، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو، عن جابر؛ بنحوه.

١٥- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُطَارِدُ امْرَأَةً بِبَصَرِهِ، فَقُلْتُ: «تَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَنْتَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟!»، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةً لِامْرَأَةٍ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا».

قال مؤلفه -غفر الله له-:

الحديث ضعيف.

أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٥٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢١، ٢٢) [وعنه: ابن ماجة (١٨٦٤)]، وأحمد (٢٥/ ٤١٠) (٢٩/ ٤٩٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٩٠، ١٩٩١) [عن ابن أبي شيبة، وغيره]، وابن قانع (٣/ ١٥)، والطبراني (١٩/ ٢٢٣، ٢٢٤) [من طريق الأول، والثاني، وغيرهما]، والدارقطني في «المؤتلف» (١/ ٢١٣)، وأبو نعيم في «المعرفة» (١/ ١٥٩) [من طريق أحمد، والطبراني]؛ جميعا: عن الحجاج بن أرطأة، عن محمد بن سليمان ابن أبي حثمة، عن عمه سهل بن أبي حثمة.

ووقع في بعض الروايات عن عبدالرزاق: محمد بن عثمان -بدل محمد بن سليمان-.

ووقع في رواية ابن قانع: حجاج بن أرطأة، ومحمد بن إسحق.

واللفظ لأحمد، وفي غير رواية: «يُطَارِدُ امْرَأَةً بِبَصَرِهِ، وَهِيَ عَلَى إِجَّارٍ[1] لَهُمْ»، ولابن أبي شيبة: «خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا».

(١) الإِجَّارُ: السطح، كما في «الغريب» لأبي عبيد (١/ ٢٧٦).

وسُمِّيت المرأة في غير رواية: «ثُبَيْتَة بنت الضحاك»، وقيل في اسمها غير هذا، والمذكور هو الذي صوبه الدارقطني في «العلل» (١٤/ ١٤).

واختُلف على الحجاج بن أرطأة:

فالوجه المذكور عنه: رواه غير واحد من الأثبات، كيزيد بن هارون، وحفص بن غياث.

وأخرجه الطبراني (١٩/ ٢٢٥)، وأبو نعيم في «المعرفة» (١/ ١٦٠)؛ عن عبد الواحد بن زياد: ثنا الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبيه، قال: كنت قاعدا مع محمد بن مسلمة الأنصاري(١).

وأخرجه الطيالسي (١٢٨٢)، والطبراني (١٩/ ٢٢٦)، وأبو نعيم في «المعرفة» (١/ ١٦٠)؛ عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن محمد بن سهل بن حنيف، عن أبيه: رأيت محمد بن مسلمة.

وأخرجه ابن أبي عاصم (١٩٩٢)، وابن حبان (٤٠٤٢)، والطبراني (١٩/ ٢٢٥)، وأبو نعيم (١٥٩)، والخطيب في «المبهمات» (١/ ٤٣)؛ عن أبي معاوية الضرير، عن الحجاج، عن سهل بن محمد بن أبي حثمة، عن عمه سليمان بن أبي حثمة: رأيت محمد بن مسلمة؛ إلا أن الحجاج سقط ذكره من رواية ابن حبان.

ورواه أبو شهاب الحنَّاط، عن الحجاج؛ واضطرب فيه.

أخرجه سعيد بن منصور (٥١٩) [ومن طريقه: الخطيب (١/ ٤٤)]،

---

(١) الذي ذكره الدارقطني في «العلل» (١٤/ ١٣): أن رواية عبد الواحد بن زياد كرواية الجماعة؛ فالله أعلم.

والفسوي في «تاريخه» (١/ ٣٠٧) [ومن جهته: البيهقي (٧/ ١٣٦)]، والطحاوي في «المعاني» (٤٢٧٨).

وأبو معاوية مضطرب في غير الأعمش، وأبو شهاب فيه مقال؛ فالاعتبار بسائر الوجوه.

والوجه الأول -الذي رواه الجماعة- هو الذي رجحه الطبراني، وأبو نعيم، والدارقطني في «العلل» (١٤/ ١٤).

وقال البيهقي: «هذا الحديث إسناده مختلف فيه، ومداره على الحجاج بن أرطاة»، فكأنه يرى أنه مضطرب، لا يُرجَّح فيه شيء من وجوه الاختلاف.

قلت: وهذا -في نفسه- صحيح؛ فإن مدار الاختلاف هو الحجاج، وهو مشهور بالضعف والتدليس، فنسبة الاختلاف إليه أولى من نسبة عبد الواحد بن زياد وحماد بن سلمة إلى الوهم.

وبتقدير رجحان رواية الجماعة؛ ففيها ضعف الحجاج، وعنعنته، وجهالة حال محمد بن سليمان بن أبي حثمة؛ فالإسناد ضعيف جدا.

وقد سلَّم البوصيري في «المصباح» (٢/ ٩٩) بضعف الحجاج، وعنعنته؛ ولكنه تعقب البيهقيَّ بأن الحجاج لم ينفرد به، ويطول شرح ما وقع له في ذلك، وانظر -إن شئت- «الصحيحة» (١/ ٢٠٢).

والمتابعة الحقيقية للحجاج:

ما أخرجه الطبراني (١٩/ ٢٢٥)، والحاكم (٥٨٣٩)، وأبو نعيم (١/ ١٦٠)؛ عن إبراهيم بن صِرْمَةَ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة الأنصاري، به.

قال الحاكم: «هذا حديث غريب، وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب»، ونقل الزيلعي (٤/ ٢٤١) عن الذهبي في «تلخيص المستدرك»: «إبراهيم بن صرمة ضعفه الدارقطني».

قلت: هو منكر الحديث، بل أطلق ابن معين أنه كذاب؛ كما في «الميزان» و«لسانه».

وللحديث طريق آخر عن محمد بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه أحمد (٢٩/ ٥٠١): ثنا وكيع، عن ثور بن يزيد، عن رجل من أهل البصرة، عن محمد بن مسلمة؛ مقتصرا على القدر المرفوع من الحديث.

وفيه جهالة الرجل البصري.

وقد ورد تعيينه:

فيما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٤٤٥) وفي «مسند الشاميين» (٩٠٥)، عن محمد بن عيسى السعدي، عن ثور بن يزيد، عن المطعم بن المقدام، قال: رأيت محمد بن مسلمة.

والسعدي هذا لم يتبين لي، ولا وجدت له ترجمة -بهذا الاسم-؛ وقوله عن المطعم: «رأيت محمد بن مسلمة»: يدل على وهمه ونكارة روايته؛ فإن المطعم هذا إنما يروي عن التابعين، من طبقة مجاهد، ونافع مولى ابن عمر[1].

وأما قول الطبراني: «ثور بن يزيد ليس هو عندنا بالشامي».

فقد رواه أبو نعيم (١/ ١٦١)، عن المعافى بن عمران، عن ثور بن يزيد، عن مطعم بن المقدام: أن محمد بن مسلمة كان على أَنْجَارٍ له، فمرت به امرأة

(١) ثم رأيتُ الحافظ قال في ترجمته من «التهذيب»: «ما أظن روايته عن ابن مسلمة إلا مرسلة»، فالحمد لله على توفيقه.

فأتبعها بصره، فقال له رجل... الحديث.

والمعافى إنما يروي عن ثور بن يزيد الشامي المعروف، وهذه الرواية هي الصواب؛ لأن فيها أن المطعم بن المقدام لم يصرح بسماعه من محمد بن مسلمة، ولا بشهوده للواقعة.

وهنا شيء آخر، وهو: مخالفة المعافى بن عمران لوكيع، فوكيع قال: «عن رجل من أهل البصرة»، والمعافى عيَّنه بالمطعم بن المقدام، وهو شامي؛ ووكيع أحفظ -بلا شك-، وتذكَّر أن روايته مقتصرة على القدر المرفوع، ليس فيها ذكر فعل محمد بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وللحديث طريق آخر عن ابن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه أبو نعيم (١/ ١٦١)، والخطيب «مبهمات» (٤١)؛ عن عبد الله بن عمرو الجمَّال: ثنا إبراهيم بن جعفر: حدثني أم الربيع بنت عبد الرحمن بن محمد: رأيت محمد بن مسلمة.

وهذا إسناد غريب منكر؛ الجمَّال ذكره الخطيب في «تاريخه»، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا؛ وإبراهيم بن جعفر هو ابن محمود، قال فيه أبو حاتم: «صالح»؛ وأم الربيع هي حفيدة محمد بن مسلمة، وإنما تُعرف بالرواية عن أبيها، لا عن جدها؛ كما ذكره ابن سعد (٣/ ٦٤)، وغيره؛ في قصة حصار عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ والمرأة -نفسها- لم يترجموا لها -أصلا-، ولم يذكروا لها حالا.

فالحاصل: أن جميع طرق الحديث شديدة الضعف، متقاعدة عن التقوية، وأحسنها: رواية وكيع، التي فيها الرجل المبهم، وليس فيها إلا كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دون فعل ابن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسائر الطرق لا يُعتمد عليها -أصلا- في إثبات مثل هذه الزيادة.

١٦- عَنْ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهْوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهْيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا؛ تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ...» الْحَدِيثَ.

قال كاتبه -عفا الله عنه-:

الحديث متفق على صحته.

أخرجه البخاري (٣٩٩١، ٥٣١٩)، ومسلم (١٤٨٤)؛ عن عمر بن عبد الله ابن الأرقم، عن سبيعة.

وتمامه في ذكر إفتاء النبي ﷺ لها أنها قد انتهت عدتها بوضع حملها، وتخريجه له موضع آخر -إن شاء الله-.

١٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ-؛ قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: «إِنْ شِئْتَ؛ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ»، قَالَ: «سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي»، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقَالَ: «قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا»، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: «إِنْ شِئْتَ؛ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ»، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ»، قُلْتُ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلاَّ أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا؛ لَقَبِلْتُهَا».

قال كاتبه -غفر الله له-:

الحديث مخرج في الصحيح.

أخرجه البخاري (٤٠٠٥، ومواضع)، من حديث: الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وهكذا أخرجه أحمد (١/ ٢٣٦) (٨/ ٤٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٤٣، ٥٣٤٤) وفي «الصغرى» (٣٢٤٨، ٣٢٥٩)، وابن حبان (٤٠٣٩)، والبيهقي (٧/ ٢١٠).

ووقع في بعض الروايات: أن الحديث من مسند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تم الكتاب بحمد الله

وكتبه

أبو حازم القاهري السلفي

أحسن الله خاتمته

في مجالس عدة

آخرها: السادس عشر من المحرم

سنة اثنتين وأربعين وأربعمائة وألف

من الهجرة النبوية

هاتف: ٠١٠٦٦١١٠٢٥٥

موقع: **www.abohazm.com**

بريد: **abuhazemeg@yahoo.com**

فهرس